

# التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري

ورقة عمل رقم ١٧

تحرير: أمجد القسيس، نضال العزة، منار مخول

فريق البحث والإعداد: سيمون رينولدز، وسيم غنطوس، حليلة العبيدية، أمايا الرزة، كاترين دي بوك، جيسيكا بنزوني، ريكاردو سانتوس

مونتاج وتصميم: فداء إخليل

الرقم المعياري الدولي: ISBN: 978-9953-38-5

جميع الحقوق محفوظة

© مركز بديل

سلسلة أوراق عمل، الورقة رقم ١٧ - التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية  
التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري

حزيران ٢٠١٥

الأصل من هذه الورقة صدر وطبع باللغة الإنجليزية

توضيح وشكر

لقد جرى تغيير أسماء الأفراد الذي قدموا شهاداتهم في سلسلة أوراق العمل هذه. وهذا يعود إلى خشية هؤلاء الأفراد من التبعات السلبية والإجراءات الانتقامية التي تمارسها إسرائيل بحقهم جزاء مشاركتهم في فضح سياساتها كما في هذا المشروع. في هذا المقام، وعرفانا بدورهم، لا يسعنا إلا أن نشكر هؤلاء المشاركين/ات الذين خلّوا بالشجاعة للاسهام في إبراز الحقيقة عبر المشاركة في رفد هذه الورقة وإغنائها بشهاداتهم، أو قضاياهم، أو آرائهم.

يسمح باقتباس من هذه الورقة بما لا يتعدى الـ ٥٠٠ كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبق. شريطة توثيق المصدر حسب الأصول. بينما يشترط الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الكتاب. سواء جرى ذلك بالتصوير أو النسخ الإلكتروني أو بأي شكل آخر.

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

بيت لحم، فلسطين


هاتف: ٩٧٢-٠٢-٢٧٧٧٠٨٦

تلفاكس: ٩٧٢-٠٢-٢٧٤٧٣٤٦

موقع مركز بديل على شبكة الانترنت: [www.BADIL.org](http://www.BADIL.org)

## قائمة المحتويات

٥	تقديم لسلسلة الأوراق .....
٥	مقدمة .....
١٥	القسم الأول: التميز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري داخل الخط الأخضر .....
٢٩	القسم الثاني: التميز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري في الضفة الغربية .....
٤١	القسم الثالث: التميز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري في شرقي القدس .....
٥٥	القسم الرابع: التميز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري في قطاع غزة .....
٦٥	التوصيات .....



## تقديم لسلسلة الأوراق<sup>١</sup>

تستعرض هذه السلسلة من أوراق العمل، التي تتناول التهجير القسري للسكان، نظرة عامة ووافية حول إجراءات التهجير القسري التي تعرّض لها الفلسطينيون على مدى تاريخهم، وما ينفكون يتعرضون لها. ويفرز هذا التهجير القسري آثاراً وخيمة على الفلسطينيين في حياتهم اليومية ويهدّد وجودهم على أرض وطنهم.

تُعنى هذه السلسلة بإطلاق حوار حول التهجير القسري للسكان وتحفيز النقاش حوله والخروج بملاحظات نقدية بشأنه. وفي الواقع، تستدعي هذه السلسلة تحديثها بصورة دورية بالنظر إلى أنّ السياسات الإسرائيلية التي تركز على التهجير القسري للفلسطينيين لا تتّسم بالثبات، بل تتّصف بالتغيير الدائم في حدّتها وشكلها ونطاق إنفاذها. ويكمن الهدف النهائي، الذي تسعى هذه السلسلة إلى إنجازه، في إمطة اللثام عن الشبكة المعقدة من التشريعات والسياسات التي تؤلّف النظام العام الذي تحتكم إليه إسرائيل في تنفيذ إجراءات التهجير القسري للفلسطينيين. ولا تُعنى هذه السلسلة بالخروج بإدانة عامة لنظام إسرائيل، بل تسعى إلى بيان الطريقة التي تسهم فيها كل سياسة من السياسات الإسرائيلية في إنجاز غايتها التي تستهدف تهجير أبناء الشعب الفلسطيني قسراً عن ديارهم وأرضهم، في ذات الوقت الذي تعمل فيه على توطين المستعمرين (المستوطنين) اليهود-الإسرائيليين في جميع أنحاء فلسطين على جانبي الخط الأخضر.

ونادراً ما يحظى موضوع التهجير القسري للفلسطينيين، على الرغم من أهميته، بالاستجابة الملائمة من جانب أسرة المجتمع الدولي. ففي الوقت الذي يناقش فيه العديد من الأفراد والمؤسسات العوامل التي تقف وراء إنفاذ سياسات التهجير القسري للسكان، لا يزال المجتمع المدني يفتقر إلى تحليل شامل ومتكامل يتناول منظومة التهجير القسري التي ما تفتأ تُعمل القمع والاضطهاد على الفلسطينيين وتحرمهم من حقوقهم الواجبة لهم حتى يومنا هذا. ولذلك، فقد تولى بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين زمام المبادرة في إعداد الأبحاث المتخصصة والمركزة حول التهجير القسري للسكان، وإعداد الأوراق النقدية التي ترمي إلى التأثير في السياسات والمواد الأكاديمية التي تسهم في جسر الهوة التي يشهدها التحليل الذي يتصدى لهذا الموضوع.

ويسعى مركز بديل إلى تقديم سلسلة أوراق العمل هذه في صورة موجزة يسهّل على الأطراف المعنية قراءتها والاطّلاع عليها، بما يشمل أعضاء المؤسسات الأكاديمية والقائمين على إعداد

١ نبذة مقتبسة من: ورقة عمل رقم ١٥: "التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية - مقدمة"، (بديل-المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النسخة الإنجليزية، آذار ٢٠١٤، النسخة العربية، حزيران ٢٠١٥). والنسختان متوفرتان على موقع مركز بديل: [www.badil.org](http://www.badil.org)

السياسات والنشطاء وأفراد الجمهور العام. وعلى وجه العموم، تسهم هذه السلسلة في ترسيخ فهم حالة حقوق الإنسان في فلسطين لدى الأطراف الفاعلة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. ويحدونا الأمل بأن توفر هذه السلسلة ما يلزم من التوجيه والإرشاد لأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تتيح القدرة في نهاية المطاف على إطلاق حملات للتأثير في السياسات الرامية الى وقف و/أو تقويض منهجية انتهاك حقوق المواطنين الفلسطينيين على أساس يومي.

تتناول سلسلة أوراق العمل إلى تسع سياسات إسرائيلية رئيسية تعنى بتهجير الفلسطينيين قسراً عن ديارهم. وهذه السياسات هي:

- الحرمان من الإقامة والسكن
- فرض نظام استصدار التصاريح
- مصادرة الأراضي ومنع أصحابها من استعمالها والانتفاع بها
- التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري
- الفصل العنصري
- حرمان الفلسطينيين من الاستفادة من مواردهم الطبيعية والحصول على الخدمات العامة
- إنكار حق العودة
- قمع المقاومة
- الأعمال التي تنفذها أطراف غير حكومية (والتي تحظى بموافقة مبطنة من جانب حكومة إسرائيل)

## التهجير القسري للسكان

لا يشكل مفهوم التهجير القسري للسكان - والاعتراف بضرورة التعامل مع المظالم المتأصلة التي يفرزها - ظاهرة جديدة في أي حال من الأحوال، كما أنه ليس ظاهرة فريدة تنحصر في فلسطين. فقد عززت المساعي الحثيثة التي تقف وراء استعمار الأقاليم الأجنبية على مدى آلاف السنين هذه الظاهرة ورسختها. وقد عزّف الإمبراطور الفارسي قورش الكبير "مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الأرض بالقوة وممارسة التهجير القسري الذي يقترن به ويصاحبه في أحوال ليست بالقليلة"،<sup>٢</sup> حيث جرى تقنين هذا التعريف في مخطوطة قورش في العام ٥٣٩ قبل الميلاد - وهي أول ميثاق حقوق إنسان عرفته البشرية. وبعد ذلك بنحو ألفي سنة، وظّفت القوى الأوروبية تهجير السكان باعتباره وسيلة من وسائل غزو البلدان الأجنبية إبان الحقبة المسيحية. ومن الأمثلة الشاهدة على هذا الأمر ما قام به الشعب الأنجلوسكسوني من تهجير للشعوب الكلتية

٢ جوزيف شيكلا، "جريمة نقل السكان: التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة"، (بديل-المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة العدد ٥٤).

متوفر على الرابط: [www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1947-art6.html](http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1947-art6.html)

الأصلانية من ديارها، ومحاكم التفتيش الإسبانية التي حكمت بتهجير أبناء الأقليات الدينية من ديارهم وأراضيهم في مطلع القرن السادس عشر.

وفي هذه الأيام، يُعتبر التهجير القسري للسكان واحداً من أكثر الانتهاكات الجسيمة التي تمس القانون الدولي. فحسبما جاء على لسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان السابقة:

يبقى الترحيل القسري للسكان في جوهره عملاً ذا طابع منهجي وقسري ومتعمّد [...] يقوم على نقل السكان إلى منطقة معينة أو إلى خارجها [...] بهدف أو لغاية تغيير التركيبة الديموغرافية للإقليم المعني، ولا سيما في المواضيع التي تؤكد فيها تلك الأيديولوجيا أو السياسة على هيمنة جماعة معينة على جماعة أخرى.<sup>٣</sup>

وينص القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة، على قواعد واضحة تحظر التهجير القسري للسكان من خلال الفروع المحددة المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين. وتنظم هذه الصكوك الدولية عمليات التهجير القسري للسكان على الصعيدين: الداخلي (ضمن الحدود الدولية المعترف بها) والخارجي.

## السياق التاريخي: حالة فلسطين

كان معظم الفلسطينيين يعيشون، في مطلع القرن العشرين، داخل حدود فلسطين، التي باتت مقسّمة الآن إلى: ما يعرف بدولة إسرائيل، والأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية، بما فيها شرقيّ القدس، وقطاع غزة). وقد تكفلت خمس حقبة أو حلقات من التهجير القسري إلى تحويل الفلسطينيين إلى أكبر حالة من حالات اللجوء المتطاوله على مستوى العالم اليوم والتي لم تشهد حللاً لها بعد. فبحلول نهاية العام ٢٠١٤، أشارت التقديرات إلى أن ما مجموعه ٧,٩ مليون فلسطيني (أو ٦٧٪) من إجمالي الفلسطينيين على وجه البسيطة، والذين يبلغ تعدادهم ١١,٨ مليون فلسطيني، هم مهجرون قسراً عن بلادهم.<sup>٤</sup>

٣ أنظر التقرير:

A.S. Al-Khawasneh and R. Hatano, The Human Rights Dimensions of Population Transfer Including the Implantation of Settlers, Preliminary Report Prepared for Commission on Human Rights Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty-Fifth Session (Bethlehem, Palestine: BADIL- Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, August 2, 1993).

٤ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "السيدة عوض، رئيس الإحصاء الفلسطيني، تستعرض أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية عشية الذكرى الرابعة والستين لنكبة فلسطين" (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٢): [http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_pcbs/PressRelease/nakba\\_64A.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/nakba_64A.pdf)

## المنهجية

تتألف جميع أوراق العمل، التي تضمها هذه السلسلة بين دفتيها، من أبحاث ميدانية وأبحاث مكتبية. ويتألف البحث الميداني من دراسات حالة تستند إلى مقابلات فردية وجماعية (مجموعات مركزة) عُقدت مع فلسطينيين تكبّدوا معاناة التهجير القسري، أو مع مختصين (من قبيل المحامين أو الموظفين العاملين في المؤسسات المعنية) ممن يعملون في المجال أو على قضية محددة ذات صلة. وتشمل سلسلة أوراق العمل في نطاقها الجغرافي فلسطين الانتدابية (إسرائيل، والأرض الفلسطينية المحتلة) والفلسطينيين الذين يعيشون في مفاهم القسري (الشتات). ورغم أنّ معظم البيانات التي تستعرضها أوراق العمل نوعية في طابعها، إلا أنّ الأبحاث تشتمل أيضاً على بيانات كميّة في حال توفرها - أو في حال تيسّر القدرة على جمعها.

وتضع الأبحاث المكتبية سياسات التهجير القسري للسكان في سياقها من خلال تحليل الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية والقانونية ذات الصلة ودراستها من أجل تحديد الانتهاكات التي تمسّ حقوق الإنسان الواجبة لأبناء الشعب الفلسطيني. وفي هذا المقام، يضطلع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بأدوار محورية. وتسهم المقالات العلمية والتقارير ذات الصلة في رقد التحليل الذي تسوقه هذه الأبحاث وإثرائه.

### توضيح وشكر:

لقد جرى تغيير أسماء الأفراد الذي قدموا شهاداتهم في سلسلة أوراق العمل هذه. وهذا يعود إلى خشية هؤلاء الأفراد من التبعات السلبية والإجراءات الانتقامية التي تمارسها إسرائيل بحقهم جراء مشاركتهم في فضح سياساتها كما في هذا المشروع. في هذا المقام، وعرفانا بدورهم، لا يسعنا إلا ان نشكر هؤلاء المشاركين/ات الذين تحلّوا بالشجاعة للاسهام في إبراز الحقيقة عبر المشاركة في رقد هذه الورقة وإغنائها بشهاداتهم، او قضاياهم، أو آرائهم.

## مقدمة

تقدّم إجراءات التخطيط الحضري في عمومها باعتبارها حلولاً ابتكارية إيجابية تقوم على أساس من المساواة والمشروعية، وترمي إلى إنشاء بيئات أفضل من النواحي المكانية والاجتماعية والاقتصادية.<sup>٥</sup> ومع ذلك، تحتمّ الضرورة علينا أن نضع في اعتبارنا أنّ التخطيط لا يشكّل سوى إجراء مهني وفني فحسب، بل يمثل كذلك عملاً اجتماعياً وسياسياً يحدد توزيع الموارد.<sup>٦</sup> ولذلك، يشكّل تصميم المساحات وتنظيمها إستراتيجية سياسية في أحوال ليست بالقليلة.<sup>٧</sup>

نبحث في ورقة العمل هذه في قضايا التنظيم والتخطيط في فلسطين الانتدابية (التي تشمل إسرائيل، والضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس، وقطاع غزة). وعلى الرّغم من أنّ إقليم فلسطين الانتدابية بكامله يقع تحت سيطرة سلطة واحدة، هي سلطة إسرائيل، فإنّ كل وحدة جغرافية (منطقة) فيه يحكمها إطار قانوني يقوم في أساسه على أنظمة قانونية متباينة تسري على كل وحدة منها وبمعزل عن غيرها. وترمي سياسات التنظيم والتخطيط الإسرائيلية إلى "احتواء" الأعداد المتزايدة من الفلسطينيين. ونتيجة لذلك، تعيش الآلاف من الأسر الفلسطينية في ظروف تشهد الازدحام والاكتماظ وتفتقر إلى الأمان؛ لأنّ أبنائها ممنوعون من استعمال أراضيهم أو الحصول على نصيبهم من الأراضي العامة والانتفاع بها. فضلاً عن غياب المرافق وشبكات البنية التحتية الحديثة، يترك النمو الطبيعي للسكان العديد من هذه الأسر لتتحيا في ظروف معيشية متدنية يحيط التخلف بها.

وتبيّن ورقة العمل هذه الطريقة التي تعتمدها إسرائيل في تكييف سياسات التنظيم والتخطيط التي تنفذها وتطويعها حسب المكان والزمان، والدور الذي ما تزال هذه السياسات تؤديه في تهجير الفلسطينيين على نحو لا هوادة فيه. فعلى هدي من النمط الذي استعرضناه في الورقة التمهيديّة من هذه السلسلة، ما تفتأ سياسات التنظيم والتخطيط الإسرائيلية قائمة منذ أن حلّت النكبة في العام ١٩٤٨ وحتى هذا اليوم. ومرة أخرى يجدر التشديد في هذا المقام، إلى أنّ مختلف المناطق الجغرافية في فلسطين تخضع لأنظمة قانونية متباينة، وبالتالي لأنظمة متباينة في التنظيم والتخطيط.

تسعى قوانين التنظيم والتخطيط إلى تنظيم وإدارة مشاريع التنمية الريفية والحضرية واستعمال الأراضي.<sup>٨</sup> وليس هناك من وثيقة دولية بعينها تغطي أعمال التنظيم والتخطيط، كما أنّ الإطار القانوني الدولي الذي يحكم الحقّ في الملكية لم يأت إلاّ بأحكام محدودة تتناول

٥ Jabareen, "The Politics of State Planning in Achieving Geopolitical Ends," 27.

٦ Khamaisi, "Barriers in Achieving Urban Planning Rights in Jerusalem's Socio-Cultural Conflict," 14.

٧ Chiodelli, "The Jerusalem Master Plan: Planning into the Conflict," 5.

٨ Chief Justice Robert French AC, "Property, Planning and Human Rights."

هذا الجانب. ومع ذلك، ترتبط سياسات التنظيم والتخطيط ارتباطاً مباشراً بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمجمعات الأصلانية والتهجير القسري.

بالنظر إلى التقاليد الثقافية والقانونية المتنوعة التي تزخر بها مختلف الأقاليم والدول في العالم سيتم التطرق في الفصل الأول من هذه الورقة إلى القاسم المشترك الأساسي الذي تلتقي معايير التنظيم والتخطيط عليه. ونستعرض في الفصول التالية من الورقة الطريقة التي تحتكم إليها إسرائيل في تجاهل هذه المعايير<sup>٩</sup>. ومع ذلك، تكمن أهمية ما تبينه هذه الورقة في بيان أنّ تقصير إسرائيل في الوفاء بالحد الأدنى من المعايير الديمقراطية والقانونية لا ينبع من خلل إجرائي محض، بل ينأت من باعث أيديولوجي متأصل في إسرائيل. بعبارة أخرى، تُفصح الإجراءات المنتظمة والدؤوبة التي تسلكها إسرائيل في انتهاك المعايير القانونية والأخلاقية والمنطقية الأساسية المرعية في أعمال التنظيم والتخطيط في جميع أنحاء فلسطين، وعلى مدى فترة تناهز سبعة عقود في تاريخها، عن نمط أيديولوجي مقصود لا يمكن أن تخطئه العين، وهو نمط يرمي إلى تهجير الفلسطينيين من أرض آبائهم وأجدادهم.

## مبدأ الشرعية القانونية

يعرف الفقه القانوني الأوروبي مبدأ الشرعية القانونية باعتباره واحداً من المبادئ التي ينبغي تبنّيها عند اتخاذ القرارات، من أجل تفادي التعسف في ممارسة السلطة. وهذا يعني وجوب اتخاذ كلّ قرار بموجب القانون النافذ وبتماشى معه. وعليه، فإن مناهج شرعية/قانونية إجراءات السلطة في مجال التخطيط هو خضوعها للقانون. فليس في وسع أي مسؤول من المسؤولين أن يصدر قراراً يمسّ الحقوق القانونية التي يتمتع بها شخص من الأشخاص أو يمسّ مصالحه أو حرياته، ما لم يكن القانون يخوّله باتخاذ مثل هذا القرار. يضاف إلى ذلك، أنّه حيثما يجيز القانون للجهات المسؤولة ممارسة أوسع السلطات التقديرية، فإنّ شرعية ذلك منوطة بتوافق ممارسة السلطات التقديرية مع نطاق وغايات القانون ذي الصلة. وهذا يسري على القرارات التي تمسّ حقوق الملكية في عمومها.

القوانين والأنظمة قد تحدّد أموراً ينبغي وضعها في عين الاعتبار أو استبعادها عند اتخاذ قرار من القرارات. وقد يشتمل هذا الأمر، في مجال التخطيط، على الشروط التي توجب إصدار التبليغات العامة، وإجراء المشاورات، ودراسة الاعتراضات أو الطلبات التي يتقدم بها أصحاب المصلحة من الجمهور. وبصرف النظر عن مدى اتّساع نطاق الصلاحية الممنوحة لاتخاذ القرارات، فلا بدّ أن تخضع هذه الصلاحية في جميع الأحوال والظروف للشرط الذي يقضي بوجود صدور

٩ Council of Europe, "The Margin of Appreciation."

القرار على نحو يتفق مع غايات القانون، وذلك بالاستناد إلى الاعتبارات الجوهرية التي تتصل بهذه الغايات دون غيرها، وليس إلى غايات جانبية.<sup>١٠</sup>

## مبدأ التناسب

تعريف مبدأ التناسب يرتبط بمبدأ الشرعية القانونية للفعل، ولا سيما حين يتعلق الأمر بممارسة الصلاحيات العامة وإعداد القواعد وإصدارها.<sup>١١</sup> وبموجب ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الإداري النافذ في أستراليا، من جملة مصادر أخرى، ينبغي أن يركز تدخل السلطات في حقوق الملكية على قاعدة التناسب، وبعبارة أخرى، ينبغي أن توجد علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف الذي تسعى هذه الوسائل إلى تحقيقه. وينظر إلى التناسب باعتباره قيداً يرد على ممارسة السلطات العامة فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان، وباعتباره تدبيراً يستهدف ضبط ممارسة السلطات التقديرية من قبل الجهات المسؤولة.<sup>١٢</sup> وعليه، ينبغي توفير تسوية موضوعي قوي مستند إلى القانون وتطبيقاته، وهو ما يعني وجود حاجة اجتماعية ملحة تستدعي التدخل، حيث يجري الاحتكام إلى مبدأ التناسب بغية تقييم هذه الحاجة.<sup>١٣</sup> فعلى سبيل المثال، لا يعاني المالكون الشرعيون من أضرار غير متناسبة بسبب التدخل لتحقيق مصلحة عامة ما، إذا ما كان التدبير المنوي اتخاذه يحقق فوائد جمة ومعتبرة لعموم المجتمع.<sup>١٤</sup>

## مبدأ المعقولية

تملك السلطات العامة سلطة الاختيار من بين بدائل مختلفة، ويتمثل العامل المركزي الذي ينبغي للسلطات العامة أن تراعيه في وجوب تقديم تفسير للأسباب التي تدفعها إلى اختيار بديل دون الآخر.<sup>١٥</sup> فلا تمارس الجهات القائمة على إعداد السياسات حكماً إلا من خلال الاختيار من بين النتائج المحتملة لكل خيار. ويحتل المنطق والأسباب التي تقف وراء هذه الاختيارات أهمية بالنسبة إلى تقييم الآخرين لمدى "العدالة الضرورية" التي يجب أن يتسم بها القرار- الاختيار.

١٠ Chief Justice Robert French AC, "Property, Planning and Human Rights"; See also Stephen Berrisford, "Why It's Difficult to Change Planning Laws in African Countries?"

١١ José Ignacio López González, "The principle of proportionality in Administrative Law (El principio de proporcionalidad en Derecho Administrativo)."

١٢ المصدر السابق.

١٣ Council of Europe, "The Margin of Appreciation."

١٤ Almudena Fernández Carballal, "Urban qualification and rationality: Concerning the Sports City of Real Madrid Football Club (Calificación urbanística y racionalidad. A propósito de la nueva Ciudad Deportiva del Real Madrid, Club de Fútbol)."

١٥ المصدر السابق.

من هنا، ينبغي دراسة البدائل- الخيارات بحسن نية وبدرجات متساوية من التفصيل والدقة التحليلية. وعلى نحو مماثل، يجب تحديد التبعات التي تترتب على كل بديل من البدائل. كما ينبغي أن تتسم الأسباب التي تسوّغ اختيار بديل دون الآخر بوضوحها، وأن تحظى بإمكانية الدفاع عنها، بحيث تشتمل أيضاً على سجل واضح بالتسلسل المنطقي الذي يقف وراء اختيار البديل المعني. وبلا شك، يصبح القيد المفروض لمنع التعسف في استعمال السلطة في مراحل الإجراءات الإدارية أكثر جلاء وأهمية في مجال إعداد مخططات استعمال الأراضي وأعمال التخطيط والتنظيم.

## مبدأ النزاهة / المساواة

ينبغي أن تتّصف إجراءات اتخاذ القرارات بالنزاهة. فالنزاهة شرط محوري في أي وجه من وجوه العدالة، سواء كانت إدارية أم غيرها. ولا تمثل النزاهة، ولا سيما نزاهة الإجراءات، ميزة أخلاقية اختيارية؛ فحيثما ارتبط الأمر باجتهادات إدارية تقديرية عامة، فإنّ المبادئ العامة للنزاهة، ناهيك عن نزاهة الإجراءات وسلامتها، تنطوي على الانتظام/الثبات في إجراءات اتخاذ القرارات، بمعنى التعامل مع الحالات المشابهة على نحو مماثل.<sup>١٦</sup> وفي هذا السياق، يفتقر التخطيط الحضري إلى التماثل أكثر من أي إجراء آخر بسبب تنوع الحالات واختلاف التفاصيل، غير أنه يتعين تسويغ افتقاره إلى التماثل في التعامل مع الحالات من خلال نزاهة إجراءات التخطيط، والتعويض عن ذلك عند التنفيذ بضمان إنفاذ مبدأ المساواة السامي.<sup>١٧</sup>

## مبدأ التمثيل والمشاركة

ينبغي تفسير القرارات بصورة مفهومة من خلال إيراد الأسباب التي تيسّر للأشخاص الذين يمسّهم القرار المعني، وربما المجتمع بأسره، الوقوف على الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ قرار بعينه. فإذا غاب الوضوح عن القرار المعني، فقد يتضاءل الأثر العملي الذي تفرزه المعايير الأربعة الأولى الواردة أعلاه (وهي الشرعية القانونية، والمعقولة، والتناسب، والنزاهة)، لأن هذا الغياب يقوّض القدرة على الحكم على مدى الالتزام بهذه المعايير والقدرة على طلب إخضاعها للمراجعة.<sup>١٨</sup>

<sup>١٦</sup> Chief Justice Robert French AC, "Property, Planning and Human Rights."

<sup>١٧</sup> Almuḍena Fernández Carballal, "Urban qualification and rationality: Concerning the Sports City of Real Madrid Football Club (Calificación urbanística y racionalidad. A propósito de la nueva Ciudad Deportiva del Real Madrid, Club de Fútbol)."

<sup>١٨</sup> Chief Justice Robert French AC, "Property, Planning and Human Rights."

وتحتل المشاركة أهمية خاصة في الحالات التي تمس فيها إجراءات التنظيم والتخطيط المجتمعات أو الأقليات الأصلانية. فعلى سبيل المثال، يقَر القانون العام الساري في أستراليا بحقوق الملكية التي يتمتع بها أبناء الشعوب الأصلانية وبمصالحهم، كما تخضع هذه الحقوق والمصالح في جانب منها لحماية القانون بشأن التمييز العنصري.<sup>١٩</sup> وهذا يعني أنّ كل قرار من قرارات التخطيط يجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق ومصالح المجتمعات الأصلانية التي تتأثر بهذا القرار، كما يعني هذا الأمر وجوب مشاورة أبناء هذه المجتمعات في هذا الشأن.

## مبدأ تحقيق التنمية المستدامة

تقع فكرة ضمان مستوى أفضل من جودة الحياة لكل إنسان في صميم هذا المبدأ وقلبه في الزمن الحاضر وفي المستقبل على السواء.<sup>٢٠</sup> وتعرّف هيئة الأمم المتحدة التنمية المستدامة بأنها "تنمية تلبى احتياجات الحاضر دون التأثير بصورة سلبية على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها."<sup>٢١</sup> وتتبوأ التنمية المستدامة مكانة مركزية في النجاح الذي تسطره أية دولة على الأصعدة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، حيث باتت تشكل على مدى السنوات القليلة الماضية المبدأ الجوهري الذي تركز عليه أعمال التخطيط في العالم بأسره.

وتسعى التنمية المستدامة إلى إنجاز ثلاثة أهداف عامة: أولها الوفاء بالاحتياجات المادية والاجتماعية للسكان في الحاضر والمستقبل، وثانيها تلبية الاحتياجات الاقتصادية لهؤلاء السكان وإتاحة الفرصة أمام تحقيق النمو الاقتصادي، وثالثها حماية النظام الإيكولوجي (حماية البيئة وتنظيم علاقة الانسان بمحيطه). ويجب أن تتعامل التنمية المستدامة مع الاحتياجات المتباينة والمتناقضة التي تبرز من كل جانب من هذه الجوانب. وهذا هو السبب الذي يدعو إلى إعداد المخططات التفصيلية التي تجترح الحلول المناسبة لكل احتياجات المجتمع - بما يشمل المباني السكنية والمساحات العامة.

هذه المبادئ الستة حاضرة ونافاذة في جميع أنحاء المعمورة، وهي بمثابة مبادئ توجيهية تحكم سياسات التنظيم والتخطيط في معظم الدول الديمقراطية في العالم. وتسعى هذه المبادئ العامة في غايتها إلى ضمان ان ممارسة الصلاحيات العامة من قبل الجهات المكلفة تتم على نحو قانوني يراعي النزاهة والمعقولية، ويخلو من التمييز ويحقق المشاركة المجتمعية. وينبغي أن تشكل هذه المبادئ الغايات التي تسعى إليها أية دولة ديموقراطية ليبرالية، حيث يجب

١٩ المصدر السابق.

٢٠ The sustainable development commission, Sustainable Communities and Sustainable Development. A Review of the Sustainable Communities Plan.

٢١ United Nations, Report of the World Commission on Environment and Development.

أن تصبّ جميع القرارات الإدارية في خدمة الصالح العام وأن تكفل احترام الحقوق الأساسية للمواطنين والمقيمين على أراضيها.

## التمييز في سياسات التنظيم التخطيط الحضري

### داخل الخط الأخضر

سعت إسرائيل عقب النكبة إلى تعزيز وجود الإسرائيليين-اليهود وترسيخه وإرساء دعائمه في جميع أنحاء فلسطين، من خلال توظيف سياسات التنظيم والتخطيط التي ترمي إلى توسيع مساحات التجمعات السكانية الإسرائيلية-اليهودية. ففي الفترة الممتدة بين العامين ١٩٤٨ و١٩٦٠، أعدت إسرائيل الآليات القانونية التي تيسر لها مصادرة أراضي الفلسطينيين والاستيلاء عليها ووضع يدها عليها وإعادة توزيعها.<sup>٢٢</sup> وتعود هذه الأراضي في ملكيتها إلى ما يقرب من ٧٥٠,٠٠٠ لاجئ فلسطيني هجرتهم إسرائيل من ديارهم إبان النكبة.<sup>٢٣</sup> كما عمدت إسرائيل إلى مصادرة نحو ٥٠٪<sup>٢٤</sup> من الأراضي التي يملكها ١٦٠,٠٠٠ فلسطيني ممن بقوا في ديارهم ضمن "حدودها" وأصبحوا من تعداد مواطنيها.<sup>٢٥</sup> ويُعتبر ما يتراوح بين ١٥٪<sup>٢٦</sup> إلى ٣٠٪<sup>٢٧</sup> من المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل مهجرين داخلياً صودرت أراضيهم وذمرت قراهم.

حوّلت إسرائيل نطاق تركيزها القانوني من مصادرة ملكية الأراضي وحيارتها إلى تنفيذ سياسات التنظيم والتخطيط وفرض القيود على استعمال الأراضي في المراحل اللاحقة من تاريخها وبعدها لم يعد الفلسطينيون يملكون أي أراضٍ تقريباً.<sup>٢٨</sup> وفي هذا السياق، أقامت إسرائيل عدداً كبيراً من مؤسسات التخطيط بالمقارنة مع قريناتها من الدول الغربية. بالإضافة إلى القوانين التي تفرز آثاراً مباشرة على استعمال الأراضي، يشكّل قانون التنظيم والبناء لسنة ١٩٦٥ القانون الرئيس الذي تركز عليه الهيكلية التنظيمية لنظام التخطيط، وهو يمنح الحكومة صلاحيات واسعة ويتيح لها الخيارات التي تمكّنها من الإشراف على مختلف القرارات المتصلة بإجراءات التخطيط على جميع المستويات، بما يشمل صلاحية إعداد مجموعة متنوعة من مخططات استعمال الأراضي.

ويقطن فلسطينيو ٤٨ (وهم الفلسطينيون الذين بقوا في إسرائيل بعد النكبة وأصبحوا مواطنين فيها) في ثلاث مناطق جغرافية رئيسية، هي: الجليل ومنطقة المثلث في الشمال، والنقب جنوبي البلاد. ويشكّل هؤلاء الفلسطينيون، والذين يبلغ تعدادهم ١,٦ مليون، ما يزيد على ٢٠٪

٢٢ KEDAR, "The Jewish State and the Arab Possessor."

٢٣ BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Survey, 2010-2012, VII:XXIII.

٢٤ Adalah, Land and Housing Rights - Palestinian Citizens of Israel.

٢٥ Oren Yiftachel, "Palestinian Arab Citizenship in Israel," 130.

٢٦ Cohen, The Present Absentees: The Palestinian Refugees in Israel since 1948.

٢٧ Sabbagh-Khoury, "Palestinian Arab Citizenship in Israel: The Internally Displaced Palestinians in Israel," 31.

٢٨ Kedar, The Third Annual Conference on Land and Housing: The Internally Displaced and the Arab Houses Under the Threat of Demolition.

من مجموع سكان إسرائيل<sup>٢٩</sup> وفي هذه الآونة، يعيش ما يقارب ٩٠٪ من فلسطينيي ٤٨ في ١٣٩ قرية وبلدة، تقع ١١٢ قرية وبلدة منها ضمن حدود ٧٧ سلطة محلية، و٢٥ ضمن نطاق السلطات الإقليمية الإسرائيلية-اليهودية، واثنين ضمن نطاق السلطات المحلية الإسرائيلية-اليهودية.<sup>٣٠</sup> وتقتن النسبة المتبقية من فلسطينيي ٤٨ (١٠٪) في عدة مدن مختلطة، ولا سيما حيفا وعكا واللد والرملة ويافا.

وقد تحولت التجمعات السكانية الفلسطينية، على مدى السنوات، من الريف إلى الحضر في خصائصها، وذلك دون أن تخضع لأية إستراتيجية عامة تحكم هذا التحول. وتفتقر غالبية هذه التجمعات إلى إجراءات التخطيط المناسبة، ولا تجد من يلبي احتياجات سكانها من نواحي الإسكان والبنية التحتية وتوزيع الأراضي والتنمية. ومع ذلك، تعمل الحكومة المركزية، وفي العديد من الحالات، على تعزيز التجمعات السكانية الإسرائيلية-اليهودية وتنميتها وتطويرها بمختلف الوسائل.<sup>٣١</sup> وتواجه التجمعات السكانية الفلسطينية في إسرائيل جملة من العقبات:

- **العقبات المؤسسية، التي تفضي إلى غياب إجراءات التخطيط أو عدم كفايتها، وهذا هو الحال في معظم التجمعات السكانية الفلسطينية في إسرائيل.**
- **العقبات الناشئة عن سياسات التخطيط، وهذه عبارة عن إجراءات تُستخدم في تأجيل مخططات التطوير أو رفضها.**
- **العقبات الناشئة عن الاختصاص أو العقبات التي تفرضها الإجراءات البيروقراطية، وهي عقبات تحول دون تنفيذ المخططات الهيكلية المقررة لتطوير التجمعات السكانية الفلسطينية.<sup>٣٢</sup>**

## العقبات المؤسسية

يفرز الطابع الإثنوقراطي الذي يسم إسرائيل آثاراً لا يستهان بها على تمثيل التجمعات السكانية غير اليهودية.<sup>٣٣</sup> فمؤسسات التخطيط تملك الصلاحية التي تخولها اتخاذ القرارات بشأن توزيع مختلف الموارد العامة، التي تتراوح من توزيع الأراضي، التي تشكل الأساس

<sup>٢٩</sup> The State of Israel, "Central Bureau of Statistics 2013."

<sup>٣٠</sup> جمعية بمكوم - مخططون من أجل حقوق التخطيط، والمركز العربي للتخطيط البديل، "التخطيط الهيكلي في البلدات العربية في إسرائيل - الوضع القائم ٢٠١٢"

<sup>٣١</sup> المصدر السابق.

<sup>٣٢</sup> Nasser, Severe Housing Distress and Destruction of Arab Homes: Obstacles and Recommendations for Change, 11.

<sup>٣٣</sup> Oren Yiftachel, Interview at the Ben-Gurion University.

المادي الرئيسي لأي مبادرات من مبادرات التنظيم والبناء، إلى تخصيص الموازنات. ولا تملك هذه المؤسسات، فوق كل ذلك، الصلاحية التي تتيح لها اتخاذ القرارات في هذه المجالات.<sup>٣٤</sup> وتسعى هذه السياسات الإسرائيلية إلى إضعاف المواطنين الفلسطينيين من خلال تقسيم مناطق سكنهم وفتتت عرى التواصل فيما بينها، وحرمانهم من معظم حقوقهم الثقافية أو السياسية الجماعية وسلب أصولهم المادية منهم.<sup>٣٥</sup> ويظهر إنكار هذا الاعتراف بجلاء في حرمان هؤلاء المواطنين الفلسطينيين من التمثيل في نظام التخطيط السائد في إسرائيل.<sup>٣٦</sup> ففي هذا الإطار، تُعتبر إجراءات التخطيط في إسرائيل مركزية إلى حد بعيد، وتتجاهل مؤسسات التخطيط التابعة للدولة دمج الفلسطينيين وإشراكهم في إجراءات اتخاذ القرارات وفي تطوير المخططات الهيكلية التي تحكم أعمال التنظيم والبناء والتطوير في إسرائيل.<sup>٣٧</sup>

### مأسسة الحرمان من المشاركة والتميز في التمثيل

مثالان على المخططات الهيكلية القطرية، وهما مخطط "تامام 31" (TAMA 31) ومخطط "تامام 35" (TAMA 35)، هذا الإقصاء وتراجع مستوى تمثيل المواطنين الفلسطينيين. فالمخطط "تامام 31"، الذي أُقر في العام 1993، لم ينص على إدراج ولو ممثل فلسطيني واحد في لجنة التخطيط أو اللجنة التوجيهية القطرية أو لجنة العمل. وعلاوة على ذلك، ظل هذا النمط الذي يركز على استبعاد أبناء التجمعات السكانية الفلسطينية وتمثيلها قائماً في المخطط الهيكلي الرئيسي القطري "تامام 35"، الذي أُعد مؤخراً وأقر في العام 2005. ومن جملة الأهداف التي يسعى هذا المخطط إلى تحقيقها "إعداد منهجيات جديدة في التخطيط لصالح السكان العرب في إسرائيل [نقل حرفي]...".<sup>٣٨</sup> وقد حُرمت غالبية القرى والبلدات الفلسطينية من التطوير بسبب سياسات التخطيط والتنظيم التي تعتمدها إسرائيل، حيث جرى إقصاؤها من إجراءات التخطيط الحضري. كما تصنّف المناطق المحيطة بهذه القرى والبلدات باعتبارها مساحات مفتوحة أو مناطق تضم مناظر طبيعية ذات قيمة عالية وحساسة.<sup>٣٩</sup>

<sup>٣٤</sup> Adequate Representation for Arab Citizens in Planning and Building Institutions.

<sup>٣٥</sup> Oren Yiftachel, "Palestinian Arab Citizenship in Israel."

<sup>٣٦</sup> Hamdan, "The Status of the Palestinian Minority in the Israeli Planning System."

<sup>٣٧</sup> "Off the Map: Land and Housing Rights Violations in Israel's Unrecognized Bedouin Villages."

<sup>٣٨</sup> Hamdan and Jabareen, "A Proposal for Suitable Representation of the Arab Minority in Israel's National Planning System."

<sup>٣٩</sup> Nasser, Severe Housing Distress and Destruction of Arab Homes: Obstacles and Recommendations for Change.

وتتجاهل المخططات الهيكلية الرئيسية القطرية احتياجات فلسطينيي ٤٨ وتقصيههم من إجراءات التخطيط الضرورية لتشكيل الفضاء المادي والاجتماعي والاقتصادي للدولة.<sup>٤٠</sup> وحسب التصريحات الصادرة عن المركز العربي للتخطيط البديل، فلم تتجاوز نسبة الفلسطينيين من أعضاء اللجنة القطرية للتخطيط والبناء ما نسبته ٦٪. وفي المقابل، لا يوجد ولو عضو فلسطيني واحد في لجنة التخطيط والبناء القطرية المعنية بشؤون البنية التحتية.<sup>٤١</sup>

وعلى مستوى اللجان اللوائية، هناك غياب واضح لتمثيل فلسطينيي ٤٨ في لجان التخطيط اللوائية الست واللجان المنبثقة عنها، وفي المجلس اللوائي كذلك. فعلى سبيل المثال، لا تضم اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء في لواء الشمال سوى عضوين فلسطينيين من إجمالي أعضائها البالغ عددهم ١٨ عضواً، وذلك على الرغم من أن الفلسطينيين يمثلون ما يقرب من ٥٠٪ من مجموع سكان هذا اللواء. ونتيجة لذلك، تحرم إسرائيل أبناء التجمعات السكانية الفلسطينية من التعبير عن احتياجاتهم أو حماية مصالحهم أو الحصول على الأدوات التي تتيح لهم تحقيقها.<sup>٤٢</sup>

وبموجب القانون، تقع المسؤولية عن ضمان تحديث المخططات الهيكلية المحلية على كاهل لجان التخطيط المحلية ذات العلاقة وعلى كاهل اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء. وفي هذا السياق، فقد دأبت سلطات التخطيط الإسرائيلية على التقصير في الوفاء بالواجبات الملقاة على عاتقها تجاه التجمعات السكانية الفلسطينية في إسرائيل. فحتى شهر كانون الأول ٢٠١٤، لم يكن ما مجموعه ٢٥ تجمعاً سكانياً فلسطينياً يملك مخططات سارية المفعول لتنظيم أعمال البناء فيها على الإطلاق. وفضلاً عن ذلك، فما يزال ٧٧ تجمعاً آخر، من أصل ١٠٠ تجمع سكاني فلسطيني، يعتمد مخططات هيكلية عفا عليها الزمن، حيث كانت قد أقرت قبل ٢٠ عاماً.<sup>٤٣</sup>

وقد تناولت دراسة أعدتها جمعية مخطّطون من أجل حقوق التخطيط (بمكوم) والمركز العربي للتخطيط البديل في العام ٢٠١٢ حالة المخططات الهيكلية وجودتها في معظم التجمعات السكانية الفلسطينية ومقارنة بعضها مع المخططات المقررة للبلدات الإسرائيلية-اليهودية. وترى هذه الدراسة في النتائج التي خلّصت إليها بأنّ تلك المخططات تتخلف عن تقديم الحلول الكفيلة بتلبية احتياجات الفلسطينيين في العديد من الجوانب، ولا سيما في مجالات الإسكان

٤٠ Hamdan and Jabareen, "A Proposal for Suitable Representation of the Arab Minority in Israel's National Planning System."

٤١ <http://www.ac-ap.org/>

٤٢ ACAP -The Arab Center for Alternative Planning, A NATIONAL ADDRESS FOR THE ARAB CITIZENS IN ISRAEL REGARDING LAND, PLANNING, HOUSING, AND DEVELOPMENT ISSUES.

٤٣ Nasser, Severe Housing Distress and Destruction of Arab Homes: Obstacles and Recommendations for Change.

وتوفير فرص العمل. وعلاوة على ذلك، تميط الدراسة المذكورة اللثام عن موقف تمييزي واضح تتبناه منظومة التخطيط تجاه الفلسطينيين مقابل الإسرائيليين اليهود فيما يتصل بقطاعات الصناعة والتوظيف والتشغيل واحتياطي الأراضي وإجراءات التخطيط.<sup>٤٤</sup>

وتشهد التجمعات السكانية الفلسطينية نقصاً يصل إلى ٥,٠٠٠ وحدة سكنية في العام. وقد بلغ مجموع الوحدات السكنية التي يحتاج المواطنون الفلسطينيون إليها ٢٤,٩٠٠ وحدة حتى العام ٢٠٠٩. ويُعدّ غياب المخططات الهيكلية المحدثة أو انعدامها، وما يقترن بذلك من محدودية احتياطي الأراضي والإجراءات المنهكة التي تطبقها سلطات التخطيط الإسرائيلية في المصادقة على هذه المخططات من الأسباب المباشرة التي تدفع المواطنين الفلسطينيين إلى البناء دون الحصول على التراخيص الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية. ونتيجة لهذا الوضع، باتت الآلاف من البيوت القائمة في التجمعات السكانية الفلسطينية تُعتبر غير قانونية بموجب القوانين الإسرائيلية، حيث تقع تحت خطر التهديد بهدمها. وبذلك، هدمت إسرائيل نحو ١٦٧ بناية في العام ٢٠٠٩، و٢٢٧ بناية أخرى في العام ٢٠١٠، وهو ما يشكّل زيادة تقدر بما نسبته ٣٨٪.<sup>٤٥</sup>

## دراسة حالة: وادي النعام في النقب

كان ما مجموعه ٩٠,٠٠٠ مواطن فلسطيني يقطنون في النقب قبل النكبة. وخلال هذه الحرب، طُردت الغالبية الساحقة من هؤلاء من ديارهم وباتوا لاجئين في البلدان العربية المجاورة (بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة). ولم يتبقّ من سكان هذه المنطقة سوى ١١,٠٠٠ يقيمون على أرضهم فيها.<sup>٤٦</sup> وقد أعدت الحكومة الإسرائيلية والمسؤولون العسكريون وممثلون عن الصندوق القومي اليهودي<sup>٤٧</sup> خطة ألون التي تستهدف إخلاء من تبقى من الفلسطينيين

٤٤ للاطلاع على المزيد من المعلومات حول النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة، أنظر: مخطّطون من أجل حقوق التخطيط (بمكوم) والمركز العربي للتخطيط البديل، "التخطيط الهيكلي في البلدات العربية - الوضع القائم ٢٠١٢"

[http://my.enter-system.com/image/users/194916/ftp/my\\_files/Project%20Report%20Arabic.pdf?id=10665150](http://my.enter-system.com/image/users/194916/ftp/my_files/Project%20Report%20Arabic.pdf?id=10665150)

٤٥ Nasser, Severe Housing Distress and Destruction of Arab Homes: Obstacles and Recommendations for Change.

٤٦ Abu-Saad, "Palestinian Arab Citizenship in Israel: The Indigenous Palestinian Bedouin of the Naqab: Forced Urbanization and Denied Recognition."

٤٧ أنشئ الصندوق القومي اليهودي (كيرن كيممت) في العام ١٩٠١ بغية الاستيلاء على حقوق الملكية والحقوق في الأراضي في فلسطين الانتدابية وفي غيرها، بهدف إقامة المستعمرات اليهودية عليها بصورة حصرية. وفي الوقت الذي مُنح فيه السكان الفلسطينيون الأصليون من تاجر أراضيهم أو البناء عليها أو تنظيمها أو العمل فيها، يضع الصندوق يده على هذه الأراضي باعتبارها وديعة "لأولئك الذين ينتمون إلى العرق اليهودي أو ينحدرون من أصول يهودية" والذين يعيشون في أي مكان في العالم من أجل "تعزيز مصالح اليهود في المنطقة المحددة." وما يزال الصندوق القومي اليهودي يشكل ركيزة أساسية في استعمار فلسطين منذ ما قبل النكبة حتى هذا اليوم. للمزيد من المعلومات حول هذا الصندوق، أنظر: <http://www.stopthejnf.org>

من المحاور الرئيسية في النقب وتجميعهم في منطقة واحدة.<sup>٤٨</sup> وترمي هذه الخطة إلى تأمين الأراضي لغايات توطين الإسرائيليين-اليهود وتشبيد القواعد العسكرية.<sup>٤٩</sup> وبناءً على ذلك، حصرت إسرائيل ما تبقى من التجمعات السكانية الفلسطينية في منطقة محصورة تسمى "السياج"، والتي لا تزيد مساحتها عن ١٠٪ من مجمل الأراضي التي كانوا يعيشون عليها ويفلحونها. وفضلاً عن ذلك، فرضت إسرائيل الحكم العسكري على هؤلاء المواطنين في الفترة الواقعة بين العامين ١٩٤٨ و١٩٦٦،<sup>٥٠</sup> حيث فرضت سيطرتها التامة على معظم أراضيهم كذلك.<sup>٥١</sup>

وفي أواخر العقد السادس من القرن الماضي، لم يشمل أول مخطّط هيكلي رئيسي أعدته إسرائيل ما تبقى من القرى الفلسطينية في المخطّطات الأصلية، ممّا جعل منها قرى غير معترف بها. وبناءً على ذلك، ووفقاً لأحكام قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي، تُعتبر جميع المباني الكائنة في هذه التجمعات غير قانونية، وهي عرضة للهدم. كما تفتقر هذه القرى إلى شبكات البنية التحتية الأساسية، كشبكات الكهرباء والمياه، والخدمات والمرافق الحكومية (بل إنها تفتقر إلى المدارس والمراكز الطبية).<sup>٥٢</sup>

يعيش ما يزيد على ٢٠٠,٠٠٠ فلسطيني في النقب، ويسكن نحو ٧٠,٠٠٠ من هؤلاء في ٣٦ قرية لا تعترف بها إسرائيل، حيث يعيش سگانها تحت تهديد تهجيرهم منها. وفي شهر حزيران ٢٠١٣، أقرّ البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) "مشروع قانون برافر-بيغين" (الذي يُعرف بمخطط برافر)، والذي أعطى الضوء الأخضر لطرده أبناء التجمعات السكانية الفلسطينية بصورة جماعية من النقب. ومن شأن هذا المخطّط أن يفضي، لو قدّر له أن يُنفذ بحذافيره، إلى تدمير هذه القرى الـ ٣٦ وتهجير سگانها قسراً منها.<sup>٥٣</sup> وقد أعدّ هذا المخطّط دون التشاور مع التجمعات السكانية المحلية، وهو يشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق الدستورية التي يتمتع بها فلسطينيو ٤٨ في ممتلكاتهم وكراماتهم وفي المساواة والسكن اللائق وحرية اختيار مكان إقامتهم.<sup>٥٤</sup>

٤٨ سميت هذه الخطة نسبة إلى ييغال ألون، قائد الجبهة الجنوبية والحاكم العسكري لمنطقة النقب.

٤٩ "Off the Map: Land and Housing Rights Violations in Israel's Unrecognized Bedouin Villages," ١٢.

٥٠ Abu-Saad, "Palestinian Arab Citizenship in Israel: The Indigenous Palestinian Bedouin of the Naqab: Forced Urbanization and Denied Recognition."

٥١ تشمل القوانين، التي نفذتها إسرائيل في هذا السياق، قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة لسنة ١٩٥٣، وقانون التخطيط والبناء لسنة ١٩٦٥، والأمر بشأن تسوية حقوق الأراضي لسنة ١٩٦٦، والقانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة في النقب لسنة ١٩٨٠. وانظر أيضاً:

"Off the Map: Land and Housing Rights Violations in Israel's Unrecognized Bedouin Villages," 13.

٥٢ المصدر السابق.

٥٣ Demolition and Eviction of Bedouin Citizens of Israel in the Naqab (Negev) - The Prawer Plan.

٥٤ المصدر السابق.

### مخطط برافر: مخطط تمييزي غايته تهجير الفلسطينيين

في شهر آذار 2012، دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إسرائيل إلى سحب التشريع المقترح لإنفاذ مخطط برافر، وذلك على أساس أنه يتسم بالتمييز. وفي شهر تمّوز 2012، أصدر البرلمان الأوروبي قراراً دعا فيه إسرائيل إلى وقف مخطط برافر ووضع حدّ لسياساتها التي ترمي إلى تهجير الفلسطينيين وإخلائهم من مناطق سكناهم وتجريدهم من ممتلكاتهم وسلبها منهم.<sup>٥٥</sup> وفي شهر كانون الأول 2013، سحبت إسرائيل مشروع قانون برافر-بيغين في أعقاب ردود الأفعال الشعبية الواسعة النطاق وحملات المناصرة القانونية والضغط الدولي. وكان من المقرر أن يخضع مشروع القانون للقراءتين الثانية والثالثة في الكنيست، حسبما جاء على لسان بيني بيغين الذي اعترف بأن المشروع واجه رفضاً عارماً من جانب المجتمع الفلسطيني، وهو ما كان يتناقض مع تأكيدات الحكومة على مصادقتها على المخطط المذكور.<sup>٥٦</sup>

وقد عمل المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها وجمعية مخطّطون من أجل حقوق التخطيط (بمكوم) على تصميم مخطّط هيكلي بديل لهذه القرى الفلسطينية. وعلى خلاف المخطّطات الإسرائيلية، يبين هذا المخطّط بأن الاعتراف بجميع القرى الفلسطينية غير المعترف بها ممكن، وهو أمر محبذ وتقتضيه الضرورة. واشتمل هذا المخطّط على مخطّط هيكلي مهني يتيح الاعتراف بجميع هذه القرى وتخطيطها وتطويرها، حيث جرى إعداده وتصميمه على أساس من التشاور مع التجمعات السكانية المعنية، في ذات الوقت الذي تضمّن فيه معايير التخطيط المستخدمة في المناطق الأخرى في الوسط الريفي بإسرائيل.<sup>٥٧</sup> وقد زُفَع هذا المخطّط عدة مرات إلى الكنيست وإلى رابطة التخطيط الإسرائيلية. وفي الواقع، لا يحظى هذا المخطّط البديل بأي قوة قانونية، ولكنه يُستخدم باعتباره مخطّطاً بديلاً يضع حقوق سكّان التجمعات السكانية المعنية في عين الاعتبار.<sup>٥٨</sup>

تمثل قرية وادي النّعام أكبر القرى الفلسطينية غير المعترف بها، ويبلغ مجموع سكّانها ١٤,٠٠٠ نسمة.<sup>٥٩</sup> وقد أُقيمت هذه القرية خلال خمسينيات القرن الماضي بعدما جرى تهجير المواطنين الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في النقب إليها من قراهم الأصلية إبان الحكم

٥٥ المصدر السابق.

٥٦ "Adalah: Withdrawal of the Praver Plan Bill is a Major Achievement."

٥٧ Alternative Master Plan for the Unrecognized Bedouin Villages in the Negev.

٥٨ يفتاحيل، مقابلة، ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

٥٩ Israel: Bedouin Facing Mass Evictions From Their Land.

العسكري الإسرائيلي. وما يزال هذا التجمع السكاني يُنظر إليه على أنه "مؤقت" على الرغم من مرور فترة تناهز ٦٠ عاماً، حيث لم يتم ربطه بشبكات الكهرباء والصرف الصحي والهاتف والطرق، وما يزال سكانه يعانون من غياب حاد للخدمات التعليمية وخدمات الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي.<sup>٦٠</sup>

### شهادة م. ق. من قرية وادي النعام

منذ أن أُجبرتنا إسرائيل على مغادرة أرضنا في مطلع العقد الخامس من القرن الماضي، ونحن ما نزال نعيش تحت التهديد اليومي بتهجيرنا وبهدم بيوتنا ومنشأتنا. وبذلك، باتت حياتنا لا تُطاق ومستحيلة. وترفض إسرائيل أن تعترف بقرينتنا بحجة وجود منطقة "رامات حوفاف" الصناعية الخطرة ومنشأة النفايات الصناعية في هذه المنطقة. ومن بين الادعاءات الإسرائيلية التي تثير السخرية أنّ هذه المصانع تؤثر على حياة سكان قرينتنا، مع العلم بأنّ كلا هذين الموقعين شُيِّدا في العام ١٩٧٩ وقرينتنا موجودة قبل تأسيسهما على مدى ربح طويل من الزمن.

وما تنفك إسرائيل تحرمنا من الخدمات البلدية الأساسية، كالمياه والكهرباء والعيادات والمدارس. ومع ذلك، وبعد صراع طويل خضناه مع إسرائيل، والذي قدمنا خلاله عشرات الطلبات لربط قرينتنا بشبكة المياه، فقد وافقوا في نهاية المطاف على تركيب عداد مياه وحيد يخدم جميع سكان القرية في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي. ويخدم هذا العداد ما يزيد على ١,٥٠٠ منزل. ويضطر عدد ليس بالقليل من العائلات إلى تركيب خزانات المياه وشراء المياه من الصهاريج، وهي باهظة الثمن.

ويشكّل حرماننا من الكهرباء مشكلة شائعة على وجه خاص. فلا يصدق المرء، من هول السخرية والمفارقة، أنّ شبكة الكهرباء لا تصلنا في القرية على الرغم من أن محطة توليد الطاقة الكهربائية ما تزال تتربع في قلب وادي النعام منذ العام ١٩٨١. وما تزال هذه المحطة تشهد التوسع وتزحف نحو بيوتنا. ولذلك، فالمصدر الوحيد الذي يمدنا بالكهرباء هو مولدات الغاز واللوحات الشمسية.

وعلاوة على ذلك، لا نملك في القرية سوى مدرسة وحيدة لا تزيد المرحلة الدراسية فيها عن الصف التاسع، وكان يتعين علينا أن نناضل لكي نبقي عليها مفتوحة. وبعد إكمال الصف التاسع، يضطر الطلبة إلى الذهاب إلى قرية شقيب السلام (سيغيف شالوم)، التي تبعد مسافة ١٢ كيلومتراً عن قرينتنا. وبالإضافة إلى ذلك، فنحن نفتقر إلى العيادات

٦٠ Unrecognized Bedouin Village Challenges Forced Urbanization Plan; Nasser, Severe Housing Distress and Destruction of Arab Homes: Obstacles and Recommendations for Change.

الطبية في القرية. فإذا مرض أحد ما أو تعرض لإصابة، فأقرب عيادة يمكنه الوصول إليها تقع في مدينة بئر السبع، التي تبعد عنا نحو ١٦ كيلومتراً.

ونحن نشهد هدم البيوت في قريتنا على أساس أسبوعي، ويصاحب أعمال الهدم اعتقالات عشوائية. فعلى سبيل المثال، اعتقل شاب وشابته كانا مقبلين على الزواج خلال [تشرين الثاني ٢٠١٤] وهما يحاولان الحيلولة دون هدم بيتهما الذي شيدها مؤخراً وكان يفترض بهما أن يستهلا حياتهما الزوجية فيه. وقد احتجز الزوجان لمدة ١٥ يوماً. إن الفكرة التي تقول بوقف تنفيذ مخطط برافر ما هي إلا وهم في الأساس. فالوقائع على الأرض تشير إلى أنّ العمل على تنفيذ المخطط ما يزال جارياً على قدم وساق، ولا سيما من خلال هدم البيوت.

وعلى الرغم من تقديم مخططات بديلة من أجل الاعتراف بقرانا، يبدو أنّ إسرائيل لن تقبل بهذه المخططات. فبالنسبة إلى إسرائيل، نحن نمثل تهديداً ديموغرافياً ليهودية الدولة. وقد عبّر وزير الزراعة، يُئير شمير، عن هذه الفكرة العنصرية بحذافيرها خلال زيارته الأخيرة إلى النقب، حيث أشار أيضاً إلى أنه ينبغي لإسرائيل أن تدرس الطرق التي تكفل تقليص أعداد المواليد في التجمعات البدوية!

لقد أمست سياسات التخطيط التي تنفذها إسرائيل تمييزية على مدى السنوات العشر المنصرمة. فقد أقامت إسرائيل ٥٩ مزرعة خاصة لصالح الإسرائيليين اليهود دون غيرهم. وتتمتع هذه المزارع بكل شيء؛ فهي مربوطة بشبكات المياه والكهرباء، وتصلها الطرق المعبدة وأصحابها معفون من الضرائب ويحصلون على المساعدات المالية التي تيسر لهم تطوير مزارعهم في الصحراء.

## العقبات الناشئة عن نظام التخطيط

تشير العقبات التي تفرضها سياسات التخطيط إلى العوامل التي تفضي إلى رفض مخططات البناء التي تقدمها البلديات الفلسطينية. وفي هذا المقام، تواجه السلطات المحلية الفلسطينية التي تقدم مخططات البناء ومشاريع التنظيم تأخيراً ليس له مبرر في المصادقة عليها، ممّا يؤدي إلى عرقلة إصدار تراخيص البناء القانونية. وتعدّ نسبة رفض هذه الطلبات والمشاريع عالية، وعادة ما يرتبط التسويغ الذي تسوقه إسرائيل لتبرير رفضها بالمخططات القطرية واللوائية القائمة وبالسياسة التي ترمي وزارة الداخلية من خلالها إلى حظر أعمال البناء والتطوير التي تصبّ في مصلحة الفلسطينيين.<sup>٦١</sup>

<sup>٦١</sup> Nasser, Severe Housing Distress and Destruction of Arab Homes: Obstacles and Recommendations for Change.

فلكي يحصل المخطّط الهيكلية المحلي على المصادقة، يجب في هذا المخطّط أن يتناسب مع المخطّطات الهيكلية الرئيسية القطرية واللوائية، وإلا فسوف يكون مصيره الرفض. ومع ذلك، فقد استهدفت المخطّطات الهيكلية الرئيسية القطرية تحجيم إمكانية تطوير التجمعات السكانية الفلسطينية بصورة منهجية ومتواترة منذ بدء العمل بها في العام ١٩٥١، وذلك من خلال جملة من الذرائع والحجج، بما فيها تصنيف المناطق المجاورة باعتبارها "غابات وأحراج" و"متنزهات وطنية ومحميات طبيعية"، ناهيك عن شبكات الطرق ومرافق البنية التحتية. كما دأبت إسرائيل على إقصاء القرى والبلدات الفلسطينية من مشاريع التطوير من خلال تصميم المعايير التي لا تنطبق عليها.<sup>٦٣</sup> وحسبما جاء في المسح الذي أجراه المركز العربي للتخطيط البديل في العام ٢٠٠٧، يخصص مخطط "تاما ٣٥" ما مجموعه ١١,٦٠٠ دونم من الأراضي للمناطق الصناعية ضمن حدود التجمعات السكانية الفلسطينية، بينما يخصص نحو ٣٧,٠٠٠ دونم لمنفعة البلدات اليهودية-الإسرائيلية. ويعني هذا الأمر، من ناحية حجم السكّان، أنه في الوقت الذي يُمنح فيه المواطن الفلسطيني ما يقرب من ١٣ متراً مربعاً، يتمتع المواطن الإسرائيلي-اليهودي بـ ٦١ متراً مربعاً.<sup>٦٤</sup>

## العقبات الناشئة عن الاختصاص أو العقبات التي تفرضها الإجراءات البيروقراطية

يواجه المواطنون الفلسطينيون عقبات هائلة ومنيعة في المصادقة على طلبات الترخيص التي يقدمونها حتى بعد إقرار المخطّطات المحدّثة والمطلوبة وتعميمها على البلديات الفلسطينية. ويشترط لإقرار التراخيص توفر مستوى معين من شبكات البنية التحتية (من قبيل شبكات الطرق والصرف الصحي والكهرباء). ويكاد الحصول على التراخيص مستحيلاً بالنظر إلى افتقار التجمعات السكانية الفلسطينية إلى هذه البنية التحتية.<sup>٦٥</sup> ومن بين المشاكل الرئيسية التي تعترض المخطّطات الهيكلية المخصصة للتجمعات السكانية الفلسطينية أن عدداً ليس بالقليل منها لا يشتمل على تعليمات تفصيلية تبين كيفية الحصول على تراخيص البناء. ونتيجة لذلك، يتعين على فلسطيني ٤٨ إعداد المخطّطات التفصيلية أو مخططات إعادة فرز الأراضي ورفعها إلى مؤسسات التخطيط من أجل الحصول على تراخيص البناء، وذلك بعد المرور في إجراءات طويلة ومكلفة ومضنية.<sup>٦٥</sup>

٦٣ المصدر السابق.

٦٣ ACAP -The Arab Center for Alternative Planning, A NATIONAL ADDRESS FOR THE ARAB CITIZENS IN ISRAEL REGARDING LAND, PLANNING, HOUSING, AND DEVELOPMENT ISSUES.

٦٤ Nasser, Severe Housing Distress and Destruction of Arab Homes: Obstacles and Recommendations for Change.

٦٥ جمعية همكوم - مخطّطون من أجل حقوق التخطيط، والمركز العربي للتخطيط البديل، "التخطيط الهيكلي في البلدات العربية في إسرائيل - الوضع القائم ٢٠١٢"

وتُعتبر معظم الأراضي في التجمعات السكانية الفلسطينية، والتي تقع ضمن نطاق المخطّط الهيكل الرئيسي، أراضٍ خاصة. ونتيجة لذلك، تستغرق إجراءات التخطيط وقتاً أطول، وتتسم بقدر أكبر من التعقيد ممّا هو عليه الحال في التجمعات السكانية الإسرائيلية-اليهودية، التي تُشيد الغالبية الساحقة من المباني الكائنة فيها على أراضٍ تملكها الدولة. ولذلك، فحتى بعد الحصول على مخطّط هيكل مُقرّ ومحدّث، فإن أعمال التطوير والبناء في التجمعات السكانية الفلسطينية تسير بوتيرة جد بطيئة.

## المدن المختلطة

يقطن فلسطينيو ٤٨ والإسرائيليون-اليهود في مناطق معظمها منعزل عن بعضه بعضاً، باستثناء ما يسمى بالمدن المختلطة.<sup>٦٦</sup> ففي إسرائيل، يُستخدم مصطلح 'المدن المختلطة' بصورة فضفاضة لوصف وضع يعيش فيه المواطنون الفلسطينيون والإسرائيليون-اليهود ضمن النطاق العمراني نفسه، وذلك من قبيل مدن حيفا ويافا وعكا واللد. ومع ذلك، تمارس إسرائيل أشكالاً من الفصل المكاني والذهني بين الفلسطينيين والإسرائيليين-اليهود من خلال إستراتيجية راديكالية تقوم في أساسها على التهويد ونزع السمات الفلسطينية عن المكان.<sup>٦٧</sup>

### التهويد ونزع السمات الفلسطينية عن المكان

يوظّف مصطلح التهويد لوصف وجهة النظر التي تقول بأن إسرائيل تسعى إلى تحويل المشهد المادي والديموغرافي في فلسطين إلى دولة يهودية في جوهرها. ويعني التهويد في معناه الأصيل، بل ويتطلب نزع السمات الفلسطينية عن هذا المشهد المادي والديموغرافي الذي يسم فلسطين. وقد يرقى التهويد ونزع السمات الفلسطينية عن المكان إلى درجة التهجير القسري للسكان.

ويستطيع المرء أن يقف على ثلاثة أنواع رئيسية من المدن المختلطة في إسرائيل. يشمل النوع الأول منها مدناً مثل حيفا، حيث كان المواطنون الإسرائيليون-اليهود وفلسطينيو ٤٨ يسكنون تحت ولاية البلدية نفسها قبل العام ١٩٤٨. ويضم النوع الثاني مدناً فلسطينية تعرضت للتهويد، وكانت قائمة قبل النكبة، ولكنها استقبلت سكاناً من الإسرائيليين-اليهود في سياق المشروع التهويدي الذي أطلقته إسرائيل بعد العام ١٩٤٨. ومن هذه المدن الرملة وعكا ويافا واللد، التي

٦٦ أبو عامر، فلسطينيو ٤٨ في المدن المختلطة. تمييز لا ينتهي.

٦٧ Yiftachel and Haim, "Urban Ethnocracy: Ethnicization and the Production of Space in an Israeli 'mixed City'."

باتت أغلبية من الإسرائيليين-اليهود تغلب على تركيبتها السكانية. ويشتمل النوع الثالث على المدن التي شُيدت بعد العام ١٩٤٨ باعتبارها مدناً إسرائيلية-يهودية، بيد أنها شهدت تدفق الفلسطينيين عليها وإقامتهم فيها. ومن الأمثلة على هذه المدن مدينة الناصرة العليا.<sup>٦٨</sup> وفي هذا السياق، تتعمد سلطات التخطيط الإسرائيلية تجاهل التقصير في إعداد الإستراتيجيات طويلة الأمد التي تتكفل بالتعامل مع الأعداد المتزايدة من الفلسطينيين وحاجتهم إلى المزيد من مشاريع الإسكان في هذه المدن المختلطة.

### دراسة حالة: مدينة اللد

تقع مدينة اللد على الساحل بين مدينتي يافا والقدس. وإبان النكبة، قتل جنود جيش الاحتلال الإسرائيلي ٢٥٠ فلسطينياً من أبناء المدينة وأجبروا ما يقرب من ٢٠,٠٠٠ آخر على الفرار أو هجروهم منها. ومع ذلك، كانت الحاجة إلى العمال المهرة، من قبيل عمال سكة الحديد، السبب الرئيسي الذي يقف وراء السماح لـ ١,٠٣٠ فلسطيني بالبقاء في المدينة.<sup>٦٩</sup> وفي هذه الأيام، يبلغ تعداد سكان المدينة ٧٤,٠٠٠ نسمة، ٣٠٪ منهم فلسطينيون.<sup>٧٠</sup> ويعيش معظم الفلسطينيين في أحياء فقيرة تعاني من غياب التخطيط الحضري المناسب، ومن الظروف الصحية الرديئة ومن معدلات مرتفعة من الجرائم وتعاطي المخدرات.

وقد أعدت بلدية اللد ما يربو على ١٠٠ مخطط لمشاريع الإسكان المخصصة للمواطنين الإسرائيليين-اليهود، ولكنها لم تُعد أي مخطط للفلسطينيين المقيمين في المدينة. وفي هذا المقام، تشير دراسة أعدتها منظمة "شَتيل" (Shatil)، وهي منظمة حقوقية إسرائيلية غير حكومية، إلى أنّ ما نسبته ٧٠٪ من البيوت الفلسطينية في اللد شُيدت دون الحصول على التراخيص المطلوبة. ولهذا السبب، فقد صدرت أوامر الهدم بحق المئات من هذه البيوت.<sup>٧١</sup> ومع ذلك، فقد جرى تشكيل المشهد العمراني في مدينة اللد على مر السنين من خلال سياسات التخطيط 'المركزية'، وكذلك من خلال المبادرات 'اللامركزية' التي نفذها المواطنون الفلسطينيون من أبناء المدينة لتشييد أعداد هائلة من المساكن ومراكز الخدمات 'التي لا تحمل طابعاً رسمياً'. وفي بعض المناطق، جرى تشييد جدران عازلة ضخمة لإقامة فصل رمزي ومكاني بين الفلسطينيين والإسرائيليين-اليهود المقيمين في المدينة.<sup>٧٢</sup>

٦٨ المصدر السابق.

٦٩ Morris, "Operation Dani and the Palestinian Exodus from Lydda and Ramle in 1948."

٧٠ ضاهر، "فلسطينيو اللد والرملة على هامش المهمشين"

٧١ UK Task Force, UK Task Force Study Trip February 10 - 14 2013.

٧٢ Ibrahim and Rock, Behind the Wall -Separation Walls between Arabs and Jews in Mixed Cities and Neighborhoods in Israel.

### شهادة المواطنة م. ن. من مدينة اللد

أنا مواطنة من فلسطيني ٤٨، متزوجة وأم لثلاثة أطفال. وأنا من مواليد مدينة اللد، ووالدي مهجران منها. وإبان النكبة، فرّ أبي إلى الأردن وفرّت أمي إلى الضفة الغربية. وعلى الرغم من أنهما نجحا في العودة، فهما لم يتمكنوا من استعادة منزليهما وأراضيهما. في العام ١٩٩٨، فكّرت أنا وزوجي في بناء بيت أحلامنا على أرضنا الخاصة، على الرغم من أننا كنّا نعلم أنّ أرضنا مصنّفة كأرض زراعية، ولكننا اعتمدنا على النجاح الذي حققه مشروع "غانى أفيف" التكني المجاور، الذي شُيّد في تسعينيات القرن الماضي على أرض تبلغ مساحتها ١٤٠ دونماً ومصنّفة باعتبارها أرضاً زراعية، من أجل استيعاب المهاجرين من اليهود الروس. وقد بنى هذا الحي بأكمله دون الحصول على تراخيص بالبناء فيه، وجرى إضفاء الصفة القانونية عليه في مرحلة لاحقة. وبما أنّ قطعة أرضنا تصنّف أرضاً زراعية مثل تلك الأراضي التي أقيم عليها حي "غانى أفيف" وبما أنها ملاصقة تماماً له، فقد تشجّعنا على بناء بيتنا وترخيصه من خلال الإجراءات نفسها.

وبعد ذلك، أدركنا أننا كنّا ساذجين بالفعل للاعتقاد بأن إسرائيل ستعاملنا على قدم المساواة والعدل وبنفس الطريقة التي تعامل بها الإسرائيليين-اليهود. فمما يبعث الأذى في النفس أننا وبمجرد أن فرغنا من بناء بيتنا، أصدرت بلدية اللد أمراً بهدم البيت؛ لأننا لم نكن نملك رخصة بنائه. ولذلك، رفعنا على الفور طلباً للحصول على الترخيص المطلوب، ولكن البلدية رفضته لأن البيت كان مشيئاً على أرض زراعية. ثم قدمنا طلباً للبلدية لإعادة تنظيم قطعة أرضنا مثلما كان عليه حال حي "غانى أفيف"، ولكننا ولسوء الحظ لم نحظ بالمعاملة المتساوية مثله. فقد رفض طلبنا، وهدمت البلدية بيتنا في تلك السنة نفسها. أثناء هذه الفترة، كنا نعيش والشعور بانعدام الاستقرار وانعدام الأمن يتملكنا. فبالنسبة لي أنا وزوجي، لم يكن بناء بيت يؤولينا يعني إقامة أربعة جدران وتشبيد سقف فوقها فحسب، بل يعني البيت لي ولزوجي حلاً يتحقق بعد الكثير من التضحيات التي بذلناها. إنه مشروع حياتنا، ومأوى آمن لأسرتنا. ومما يبعث الحسرة في نفوسنا أن إسرائيل هدمت بيتنا وهدمت معه شعورنا بالأمان واليقين.

### الخلاصة

تحتل المشاركة والتمثيل أهمية خاصة في الحالات التي تمس فيها سياسات التنظيم والتخطيط المجتمعات أو الأقليات الأصلانية. ومع ذلك، يبدو أن إسرائيل تتجاهل، ومن خلال القانون بشأن التخطيط والبناء، هذه المعايير التي تحظى باعتراف دولي في نظام التخطيط

الذي تعتمد عليه عندما يتعلق الأمر بالفلسطينيين. فهذا القانون لا يضمن تمثيل فلسطينيي ٤٨ في إجراءات اتخاذ القرارات المتصلة بسياسات التخطيط وفي إعداد المخططات الهيكلية، وهو ما يقوّض قدرتهم على إدراج احتياجاتهم ورؤاهم في تلك السياسات والمخططات. فضلاً عن ذلك، لم تقدم المبادرات القليلة التي أطلقتها إسرائيل لإعداد المخططات الهيكلية المحلية في التجمعات السكانية الفلسطينية الاستجابة الكافية التي تفي باحتياجات أبناء هذه التجمعات، بما فيها مشاريع الإسكان والنمو السكاني ومحدودية احتياطي الأراضي وافتقار سياسات التخطيط إلى المرونة.

تنطوي السياسات والممارسات التي تعتمد عليها إسرائيل في مجالي التنظيم والتخطيط على التمييز بين الفلسطينيين والإسرائيليين-اليهود في العديد من جوانب التخطيط والبناء، وفي توزيع الأراضي كذلك. وتثير التباينات الهائلة التي تشهدها جودة الحياة بين المجتمعات العربية والإسرائيلية تساؤلات خطيرة حول مبادئ المساواة والنزاهة. فضلاً عن ذلك، فقد تسببت المخططات الهيكلية القطرية الإسرائيلية في خلق حالة تفرّض القيود على تطوير القرى والبلدات الفلسطينية في المستقبل، وذلك من خلال تجاهلها لمبدأ التناسب وإقصائه. ويبدو أن مساحات الأراضي الشاسعة المحيطة بالتجمعات السكانية الفلسطينية، والتي تخصصها إسرائيل للغابات والطرق السريعة والمحميات الطبيعية وتفرّض من خلالها المزيد من القيود والعقبات أمام إمكانية تطوير هذه التجمعات، غير معقولة، ولا سيما في السياق الذي تعيشه البلدات والقرى الفلسطينية وتخضع له.

وبنمّ اعتماد سياسات التنظيم والتخطيط تجاه فلسطينيي ٤٨ عن نمط واضح يحركه دافع أيديولوجي لا يهدأ له أوار ويستهدف تهويد المدن والبلدات الإسرائيلية. وقد استُهلّت هذه السياسات بتهجير المواطنين الفلسطينيين قسراً عن ديارهم ومصادرة مساحات شاسعة منها خلال العقد الخامس من القرن الماضي، وما اقترن بها من إنفاذ ممارسات التنظيم والتخطيط التي تفرّض قيوداً جمّة على مشاريع التطوير والإسكان التي يستفيد منها هؤلاء المواطنون خلال العقد السادس من القرن نفسه. وتفرض هذه التدابير بمجموعها إلى خلق ظروف معيشية لا تتطابق في أوساط فلسطينيي ٤٨، وينسحب هذا الأمر على نحو خاص على المناطق التي تشهد فيها الاحتياجات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين التهميش. كما هو الحال في القرى الفلسطينية غير المعترف بها في النقب.

## التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري في الضفة الغربية

تخضع التجمعات السكانية الفلسطينية الواقعة ضمن المنطقة (ج) في تنظيمها وتخطيطها لإطار قانوني يقوم على ممارسة القمع والاضطهاد بحق سكانها. ويتألف هذا الإطار من مجموعة منتقاة من التشريعات العثمانية والانتدابية البريطانية والأردنية، التي تعززها وتدعمها شبكة ممتدة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية. ويرمي هذا الإطار القانوني إلى تهجير السكان من غير الإسرائيليين-اليهود من مناطق سكنهم، ولا سيما من خلال الأوامر التعسفية التي تنصّ على الإعلان عن مساحات شاسعة من أراضي الفلسطينيين باعتبارها ملك الـ"الدولة" - وإحلال المستعمرين اليهود محلهم. وبذلك، تملك القوة القائمة بالاحتلال زمام السيطرة التامة على جميع إجراءات التخطيط والبناء - بدءاً من إعداد إستراتيجيتها العامة، مروراً بقراراتها، وانتهاءً بتنفيذها وفرضها على أرض الواقع. وبموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، يخضع سنّ التشريعات الجديدة أو تعديل الساري منها في الإقليم المحتل لشروط صارمة. ولا يُسمح بإنفاذ مثل هذه الإجراءات إلا إذا كانت تسهم في استعادة النظام العام أو المحافظة عليه، أو إذا كانت تسهم في تعزيز الأمن الحقيقي للقوات القائمة بالاحتلال، أو إذا كانت تسهم في تمكين هذه القوات من الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إذا كانت تسهم في تحسين حياة السكان المدنيين المحميين ورفاههم إبان الفترة التي يخضعون فيها للاحتلال.<sup>٧٣</sup>

### دراسة حالة: منطقة E1

يمثل ممر E1 مساحة من الأراضي التي تحتل أهمية إستراتيجية، وهي تقارب مساحتها ١٢ كيلومتراً مربعاً وتقع بين مدينة القدس ومستعمرة "معاليه أدوميم" الإسرائيلية. ويمكن النظر إلى منطقة E1، وعلى الرغم من صغر مساحتها النسبية، على أنها نسخة مصغرة عن احتلال الضفة الغربية واستعمارها برمتها على يد إسرائيل. فقد سعت إسرائيل على مدى سنوات إلى نقل مواطنيها اليهود إلى هذه المنطقة. وتنوي إسرائيل من وراء هذه الإجراءات دمج مدينة القدس مع مستعمرة "معاليه أدوميم"، وهو ما يشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة. وتفرض هذه التدابير، وبصورة فعلية، إلى محاصرة مدينة القدس وإحاطتها بجزيرة من المستعمرات الإسرائيلية، مما يجعل وصول الفلسطينيين إلى عاصمتهم الوطنية العتيقة أمراً شبه مستحيل. وعلاوة على ذلك، تعمل منطقة E1 على تقسيم الضفة

٧٣ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الغربية إلى قسمين، بحيث تقضي على أي أمل باقٍ بالإبقاء على التواصل الجغرافي والامتداد الطبيعي بين أطرافها.

وينقسم المخطّط الهيكلي لمنطقة E1، الذي حظي بالموافقة في العام ١٩٩٩، إلى عدّة مخططات تفصيلية، كلّ واحد منها مستقل عن الآخر. وقد جرى إيداع ثلاثة من هذه المخططات (وهي مخطّط حفر بئر ارتوازي،<sup>٧٤</sup> ومخطّط إقامة منطقة صناعية<sup>٧٥</sup> ومخطّط تشييد مركز شرطة<sup>٧٦</sup>) للمراجعة العامة، وصادقت لجنة التنظيم عليها بعد ذلك، حيث جرى استكمال بناء مركز الشرطة وإنجازه. وتتعلق ثلاثة مخططات تفصيلية أخرى - وهي تحمل أرقام (٣/٤/٤٢٠) و(٧/٤/٤٢٠) و(١٠/٤/٤٢٠) - بتشديد ما مجموعه ٣,٧٠٠ وحدة سكنية وأكثر من ٢,٠٠٠ غرفة فندقية، غير أن هذه المخططات لم تنل المصادقة الرسمية بعد. ويعود جانب كبير من الأسباب التي حالت دون الموافقة على تلك المخططات إلى المعارضة التي عبّرت عنها أسرة المجتمع الدولي. ولكن عقب النجاح الذي سطره الفلسطينيون في طلب الانضمام لعضوية الأمم المتحدة بصفة دولة مراقب في العام ٢٠١٢، سعت حكومة إسرائيل إلى تسريع المصادقة على هذه المخططات العالقة، حيث فتحت الإدارة المدنية الإسرائيلية (وهي، في الواقع، الإدارة العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧) الباب أمام تقديم الاعتراضات عليها.<sup>٧٧</sup> فضلاً عن ذلك، يحيط المسار المقرّر لجدار الضمّ والفصل العنصري بكتلة "معاليه أدوميم" الاستعمارية بكاملها، ممّا يتسبب في ضم ما يقرب من ٤٨,٠٠٠ دونم (٤٨ كيلومتراً مربعاً) بصورة واقعية إلى إقليم إسرائيل.

وبموجب المخططات الإسرائيلية، تزعج إسرائيل ترحيل جميع التجمعات البدوية التي لم تزال باقية داخل منطقة E1 ونقلها إلى ثلاث بلدات حضرية، تقع أولها في منطقة الجبل، ومن المقرّر تشييد البلديتين الأخريين اللتين تفوقان البلدة القائمة في منطقة الجبل في مساحتهما - وهما النويعة الشمالية و"أرمونوت حشموئيم" - على مقربة من أريحا في منطقة الأغوار. وفي الواقع، تحظى المنافع التي يجنيها كلا الفرد والمجتمع من الحق في التملك والتمتع بحقوق الملكية باعتراف عالمي. ومع ذلك، فلا يجوز تقييد هذا الحق إلا في حالات استثنائية، كما هو الحال في المشاريع التطويرية التي تستهدف تحقيق منفعة عامة لا موارد فيها. وقد سعت إسرائيل إلى استخدام هذا الاستثناء، الذي وضع اصلاً لتحقيق المنفعة العامة، لغايات تسويق إجراءاتها التي ترمي إلى تهجير التجمعات السكانية قسراً عن المناطق التي تقطن فيها في منطقة E1. وفي

٧٤ "المخطّط (١/٤/٤٢٠) - المخصّص لإقامة بركة مياه (خزّان للمياه): ١١ دوماً، ص ١.

٧٥ "المخطّط (٢/٤/٤٢٠) - المخصّص لإقامة منطقة صناعية: ١٣٤٠ دوماً، ص ١.

٧٦ "المخطّط (٩/٤/٤٢٠) - المخصّص لإقامة مركز شرطة وشق الطرق المؤدية إليه (حيث جرى استكمال بناء هذا المركز): ١٩١ دوماً، ص ٩.

VV B'Tselem, "The E1 Plan and Its Implications for Human Rights in the West Bank."

هذا الإطار، تسوّق إسرائيل الحجّة التي ترى أن المخططات التي تستهدف نقل هؤلاء السكّان تصب في مصلحتهم المثلّي. بيد أنّ إمعان النظر في هذا التسويغ يكشف عن زيفه وبطلانه، ناهيك عن أنّه لا يجد أصلاً له في القانون الدولي.

فبادئ ذي بدء، يمثل أي إجراء تنفذه القوة المحتلة في سياق الاحتلال العسكري الحربي بغية التهجير القسري للسكّان القابعين تحت هذا الاحتلال (فضلاً عما يرتبط به من مصادرة ممتلكاتهم وأو تدميرها) انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده.<sup>٧٨</sup> ولذلك، تمثل أي مخططات تستهدف فيها إسرائيل نقل الأفراد والتجمعات السكّانية الواقعة تحت احتلالها من مناطق سكنها بصفة دائمة - وبصرف النظر عن أي تأطير توصّف فيه إسرائيل هذا الوضع كما لو كان يصب في مصلحة السكّان المهجّرين - جريمة حرب، وينسحب هذا الأمر على الإجراءات التي ترمي إلى نقل المستعمرين وتوطينهم في الإقليم الواقع تحت الاحتلال.

وعلى نحو مماثل، يلقي المفهوم القانوني لمبدأ التناسبية - أي ما إذا كانت الغاية تبرر الوسيلة - إهمالاً تاماً من جانب إسرائيل، وهو مفهوم غائب عن إعداد هذه المخططات. فمن شأن نقل هذه التجمعات البدوية التقليدية التي تعتمد على الترحال والرعي في بقائها إلى بلدات مكتظة في منطقة الأغوار أن يوجّه ضربة قاصمة للممارسات الثقافية المرتبطة بها، ناهيك عن قطع الروابط التي تجمع بينهم وبين "المحاور الأساسية في عالمهم الاقتصادي والتجاري والاجتماعي."<sup>٧٩</sup> وقد أكد سكّان التجمعات البدوية داخل منطقة E1، في المقابلات التي أجروها مع مركز بديل، على الآثار السلبية التي يفرزها نقلهم من مضاربهم على الإمكانيات المتاحة لهم في المستقبل، حيث قال أحدهم: "نحن نريد حياة الصحراء. سوف نواجه الكثير من المشاكل في النويعة: اقتصاد سيء، وغياب التعليم، والافتقار إلى أماكن مخصّصة لمواشينا". وعلّق آخر بقوله: "لا تستطيع أن تضعنا في بلدة. فما الدور الذي سنؤديه في المجتمع الفلسطيني في المستقبل؟ لا تستطيع أن تتحول من راعٍ إلى محامٍ أو مهندس ببساطة." ويمكن النظر إلى هذه المخططات في سياق السياسة التي تسعى إسرائيل من خلالها إلى تقطيع أوصال الفلسطينيين وإسكانهم في غيتوهات، وهو أمر أثارته لجنة حقوق الإنسان واعتبرته أمراً يثير القلق البالغ خلال الاستعراض الدوري الشامل الرّابع لإسرائيل.<sup>٨٠</sup>

على الرغم من الصعوبات، التي تشمل انعدام قدرة أبناء التجمعات البدوية المتضررة على الوصول إلى الآليات القانونية المناسبة والفعالة لاعتبارات التكاليف التي تستتبعها، حيث

٧٨ ومع ذلك، يجوز إخلاء السكّان المحميين بصورة مؤقتة، على أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان ضرورياً لضمان سلامتهم أو لأسباب عسكرية قاهرة.

٧٩ Dawn Chatty, 1986. From Camel to Truck: The Bedouin in the Modern World. Vantage Press New York, p.30

٨٠ Human Rights Committee, "Concluding Observations on the Fourth Periodic Report of Israel (Advance Unedited Version)," para. 9.

تُنظر قضاياهم أمام المحاكم في إسرائيل - التي يتعين عليهم أن يحصلوا على تصاريح خاصة لكي يتمكنوا من الوصول إليها بأنفسهم - كما تسير إجراءات هذه القضايا باللغة العبرية، فقد تمكنت بعض التجمعات البدوية من الطعن في مدى قانونية نقلهم أمام المحاكم الإسرائيلية. غير أن هذه الطعون لم تتمخض إلا عن انتصارات جوفاء جاءت في صورة أوامر الهدم التي جرى وقف تنفيذها في انتظار تشييد المواقع التي سيصار إلى توطين البدو فيها: "لقد أوقفنا عمليات الهدم، ولكن إلى متى؟ نحن لا نعرف." ولذلك، فلا تزيد النتيجة التي خلص إليها أبناء المضارب البدوية عن مجرد تأجيل مؤقت لتنفيذ الأوامر المذكورة. وحسب المكتب التنسيقي لنشاطات الحكومة في المناطق - وهو جهاز تابع للحكومة الإسرائيلية - فمن المقرر التعامل مع جميع الأبنية غير المعترف بها "بما يتوافق مع القانون [الإسرائيلي]"<sup>٨١</sup> حالما يتم إنجاز مخططات إعادة التوطين وتوزيع قطع الأراضي لبناء المساكن عليها.

وتفصح هذه المحصلة عن محاباة متأصلة في القانون الذي تراه إسرائيل وتنفذه في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتجد هذه المحاباة موطئ قدم لها في العديد من اللاتماسات التي يرفعها أنصار الحركة الاستعمارية أمام المحاكم الإسرائيلية، وتطالب فيها بتنفيذ أوامر الهدم الصادرة بحق الأبنية التابعة للبدو دونما تأخير. وفي الواقع، يفرز هذا الوضع سيناريو يمكّن أفراداً يُعتبر مجرد وجودهم على أراضي الضفة الغربية بمثابة جريمة حرب من استخدام النظام القانوني القائم لتعزيز مصالحهم على حساب السكّان القابعين تحت نير الاحتلال.

وحتى في الحالات التي يشتمل فيها النظام القانوني الإسرائيلي على شكل من أشكال الضوابط الإجرائية المفروضة على التهجير التعسفي - من قبيل التوصية التي أشارت فيها المحكمة العليا الإسرائيلية إلى ضمان التشاور مع التجمعات البدوية المعنية في أثناء العمل على إعداد خطط نقلهم - فقد جرى إهمال هذه الأحكام وتجاهلها. ولتحقيق هذه الغاية، لم تشرك إسرائيل اللجنة التعاونية البدوية في القدس ولا مخاتير البدو في هذه الإجراءات. وعلاوة على ذلك، أفاد أبناء بعض التجمعات البدوية بأنهم أبلغوا بالمخططات التي ترمي إلى نقلهم من مناطق سكناهم بصورة شفوية فقط، ممّا أوقعهم في حيرة من أمرهم وحرّمهم من الوقوف على المعلومات الأساسية المتصلة بحقوقهم وبالإجراءات التي يطبقونها من أجل تحصيلها. وبناءً على ذلك، تحرم إسرائيل من الناحية العملية التجمعات البدوية المتضررة من المشاركة الفعلية في الإجراءات التي تحمل في طياتها تهديداً يمس وجودهم. ولا يشكّل هذا الأمر تقصيراً معزولاً وقائماً بذاته، بل يمثل استمراراً للنهج الذي دأبت عبره إسرائيل على إقصاء الفلسطينيين واستبعادهم من إجراءات التخطيط، وهو النهج الذي استهلته بإصدار الأمر العسكري رقم (٤١٨).

٨١ Amira Hass, "Israeli Government Plans to Forcibly Relocate 12,500 Bedouin."

### الأمر العسكري (٤١٨): إقصاء وإلغاء

ينص الأمر العسكري رقم (٤١٨)، الصادر في سنة ١٩٧١، على نقل صلاحيات وزارة الداخلية الأردنية، [بحسب قانون تنظيم البلديات والقرى الاردني لعام ١٩٦٦ والذي كان نافذاً في حينه]، التي اشتملت في جملتها على تعيين اللجان المعنية، إلى قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي. وقد أُلغى هذا الأمر صلاحيات التخطيط ونقلها من المجالس القروية/ المحلية إلى مكتب التخطيط المركزي.<sup>٨٢</sup> وبذلك، باتت إسرائيل تحول دون توسع المراكز السكانية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال هذا النظام التخطيطي الذي يتسم بصفة مركزية إلى حد كبير.

إنّ الإجراءات التي تسلكها إسرائيل في معاملة الفلسطينيين الذين تهدّد بإخلائهم من منطقة E1 تنطوي على مخالفة جسيمة لكلا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمعايير الإجرائية الأساسية، بما فيها مبدأ الشرعية القانونية والتناسب والمعقولة والمشاركة، تنفذها إسرائيل على نحو لا يتواءم مع الغايات المقصودة منها أو تتجاهلها بصورة كلية. وكما هو ثابت ومستقر في مضمون اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم (١٠٧) و(١٦٩)، بالإضافة إلى السياسة العملية التي يعتمدها البنك الدولي، يثير التقصير في مراعاة الالتزامات المقررة القلق على وجه خاص في الحالات التي تمس حقوق المجتمعات الأصلية في أراضيها.

### المواقع الأثرية باعتبارها أداة من أدوات التهجير

تقع معظم التجمعات السكانية في الضفة ، القائمة منذ قرون طويلة، في مواقع تحتل أهمية أثرية.<sup>٨٣</sup> وفي هذا المقام، تملك دائرة الآثار في الإدارة المدنية الإسرائيلية صلاحية اتخاذ القرار بشأن الإعلان عما إذا كانت منطقة ما تمثل موقعاً أثرياً وما إذا كانت أعمال البناء مسموحة في هذه المنطقة أم لا، إلى جانب تحديد الشروط التي يجري البناء بموجبها.<sup>٨٤</sup>

وفي العادة، تكون المنطقة التي تعلن دائرة الآثار عنها موقعاً أثرياً أكبر بكثير من الموقع الأثري نفسه. ويعود السبب وراء ذلك، من الناحية النظرية، إلى احتمالية وجود آثار أخرى حول

<sup>٨٢</sup> Lein, Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank. Jerusalem: B'Tselem- The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, May 2002. [http://www.btselem.org/download/200205\\_land\\_grab\\_eng.pdf](http://www.btselem.org/download/200205_land_grab_eng.pdf). 86.

<sup>٨٣</sup> Isaiah Silver, "Digging the Occupation: The Politics of Boycotts and Archeology in Israel."

<sup>٨٤</sup> Emek Shaveh, Archaeology and Villages in the West Bank – Antiquities Sites and Their Integration into Master Plans in Area C.

الموقع الأثري نفسه.<sup>٨٥</sup> غير أن إسرائيل تسيء استعمال هذه الممارسة التي تحظى بقبول عام وتستغلها في الإعلان عن مناطق تزيد مساحاتها عدة مرات عن الموقع الأثري الفعلي الذي تضمه. وغالباً ما تكون هذه المناطق مأهولة بالفلسطينيين. كما عملت إسرائيل على إخلاء هذه المناطق من سكانها، تحت ذريعة حماية الأطلال والمواقع الأثرية، وهدمت المباني المؤقتة التي كانوا يقيمونها ورفضت اعتماد البدائل التي طرحوها للمحافظة على المواقع الأثرية التي تحتضنها مناطقهم. ولا تلتزم هذه القرارات بمعيار التناسب ولا بمعيار المعقولية، على الرغم من أن إسرائيل اتخذتها على نحو يتوافق مع القوانين الإسرائيلية المرعية.<sup>٨٦</sup>

كما تعتمد إسرائيل سياسة الكيل بمكيالين عندما يتعلق الأمر بالبناء في المواقع الأثرية. فعلى سبيل المثال، ما تنفك الإدارة المدنية الإسرائيلية تدعو إلى هدم قرية خربة زنونتا جنوبي محافظة الخليل لأنها تتربع على موقع أثري. ومع ذلك، سمحت الإدارة المدنية نفسها ببناء مستعمرات إسرائيلية جديدة على مواقع أثرية أخرى، من قبيل منطقة تل رميدة في الخليل نفسها والتي اليهودي في البلدة القديمة بمدينة القدس. وفي هاتين الحالتين، سمحت إسرائيل بتشديد المباني على المواقع الأثرية نفسها، واستثمرت إسرائيل مبالغ طائلة من الأموال في أعمال الحفريات وإقامة مشاريع الإسكان في هذه المواقع.<sup>٨٧</sup> ولا تحظر إسرائيل البناء في خربة زنونتا فحسب، بل تهدد بهدم القرية نفسها عن بكرة أبيها، على الرغم من وجودها قبل الإعلان عنها موقعاً أثرياً. ومع غياب السياسات الناظمة لمشاريع البناء والتطوير في المواقع الأثرية، فمن المستحيل على التجمعات السكانية الفلسطينية أن تستأنف القرارات التي تصدرها دائرة الآثار في الإدارة المدنية في هذا الشأن.<sup>٨٨</sup>

## دراسة حالة: قرية النبي صموئيل

النبي صموئيل هي قرية فلسطينية تقع إلى الشمال من مدينة القدس بالضفة الغربية. وتصنّف جميع أراضي القرية باعتبارها تقع ضمن المنطقة (ج) حسبما جاء في اتفاقيات أوسلو الموقعة في العام ١٩٩٥،<sup>٨٩</sup> ومع ذلك، أقدمت إسرائيل على عزل هذه القرية عن امتدادها في الضفة الغربية بعدما شيدت جدار الضم والفصل العنصري حولها وتركتها فيما بات يُعرف بـ"منطقة التماس" /

٨٥ المصدر السابق.

٨٦ Isaiah Silver, "Digging the Occupation: The Politics of Boycotts and Archeology in Israel."

٨٧ Amira Hass, "Civil Administration Calls for Demolition of West Bank Palestinian Village Built on Archaeological Site."

٨٨ Emek Shaveh, Archaeology and Villages in the West Bank – Antiquities Sites and Their Integration into Master Plans in Area C.

٨٩ معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، "دليل قرية النبي صموئيل"، ص ١٣:

[http://vprofile.arij.org/jerusalem/ar/pdfs/vprofile/An%20Nabi%20Samwil\\_Ar.pdf](http://vprofile.arij.org/jerusalem/ar/pdfs/vprofile/An%20Nabi%20Samwil_Ar.pdf)

المناطق المعزولة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر.<sup>٩٠</sup> وكان معظم سكّان قرية النبي صموئيل قد أُجبروا على الفرار من قريتهم إلى الأردن خلال حرب العام ١٩٦٧، باستثناء ١٠٠ مواطن تمكّنوا من البقاء على أرضهم. وفي تلك الحقبة، كان هؤلاء المواطنون يسكنون في بيوتهم التي تحيط بمسجد القرية، داخل المنطقة التي باتت تصنّف الآن على أنها موقع أثري.

### الأراضي المعزولة

تشير 'مناطق التماس' (الأراضي المعزولة) إلى أراض فلسطينية محتلة عام ١٩٦٧ تقع في المنطقة الممتدة بين جدار الضم والفصل العنصري وخط الهدنة، الذي أُقر في العام ١٩٤٩. وهي بهذا الوضع معزولة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد صنفت إسرائيل هذه المساحات من الأراضي على أنها مناطق مغلقة. وتتحكم إسرائيل في الوصول إلى هذه المناطق المعزولة من خلال نظام استصدار التصاريح الذي تفرضه على الفلسطينيين، ممّا يحد من قدرتهم على الوصول إلى أراضيهم الكائنة في هذه المناطق.

ويتعيّن على المواطنين الذين يقطنون في 'مناطق التماس' هذه أن يقدّموا الطلبات إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية للحصول على 'بطاقة هوية للإقامة الدائمة' لكي يتسنى لهم البقاء في أرضهم. ويخضع هؤلاء المواطنون لقيود عسيرة في حركتهم وتنقلهم، حيث يتحتم عليهم أن يمرّوا عبر الحواجز العسكرية والحصول على التصاريح من خلال النظام الذي تعتمده إسرائيل للسماح لهم باحتياز هذه الحواجز، ممّا يتسبب في عرقلة جميع جوانب حياتهم اليومية ويقوض جودة حياتهم إلى حد بعيد.<sup>٩١</sup>

وفي العام ١٩٧١، اقتحمت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي قرية النبي صموئيل في منتصف الليل، وأجبرت سكّانها على الخروج من بيوتهم ودمرتها عن بكرة أبيها. ولم تسمح قوات جيش الاحتلال لسكّان القرية بأخذ أي شيء معهم، ممّا تسبب في تسوية ممتلكاتهم ومقتنياتهم

٩٠ بموجب اتفاقيات أوسلو، التي وقّعت في العام ١٩٩٥، جرى تقسيم الضفة الغربية إلى المناطق (أ) و(ب) و(ج). وتعكس هذه المناطق الثلاث مجالات السيطرة المدنية والأمنية التي تقاسمتها إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية. ومن الناحية النظرية، منحت اتفاقيات أوسلو السلطة الوطنية الفلسطينية السيطرة التامة على الشؤون المدنية والأمنية في المنطقة (أ)، بينما أوكلت إلى إسرائيل السيطرة على الحركة والتنقل عبر حدود هذه المنطقة. أما في المنطقة (ب)، التي تضم مناطق ريفية مأهولة، فتتولى السلطة الفلسطينية المسؤولية عن الشؤون المدنية والنظام العام، في حين تبقى الشؤون العسكرية في يد جيش الاحتلال الإسرائيلي. وفي المقابل، تقع المنطقة (ج) تحت السيطرة العسكرية والإدارية الإسرائيلية.

٩١ للاطلاع على المزيد من المعلومات حول هذه المسألة، أنظر:

Reynolds and Alqasbi, "Seam Zones Turn 50,000 Palestinians into 'Internally Stuck Persons.'"

بالأرض مع منازلهم. ولم تصدر قوات الجيش أي تحذير مسبق حول هذه العملية، وكان التسويغ الرسمي الذي أذاعته إسرائيل يتمثل في أن تلك البيوت لم تكن آمنة ولا مستقرة، وكان من الممكن أن تنهار على رؤوس السياح أو على المواقع الأثرية في القرية بسبب ذلك. وقد وقعت هذه الحادثة على الرغم من أن بعض البيوت التي هدمتها قوات جيش الاحتلال كانت مشيدة حديثاً في حينها. وقد هجر أصحاب هذه البيوت، بعد تدميرها، قسراً إلى بيوت أخرى تبعد عمّا بات يُعرف اليوم بالموقع الأثري بمسافة ليست بالقصيرة. كما تتربع قرية النبي صموئيل، بالإضافة إلى موقعها ضمن 'منطقة التماس'، على موقع أثري ومنتزه وطني. ويفرض هذان التصنيفان مجموعة إضافية من القيود على سكان القرية.<sup>٩٢</sup> ففي شهر أيلول ١٩٩٥، أعلنت إسرائيل عن منطقة تقارب مساحتها ٣,٠٠٠ دونم متنزهاً وطنياً. وقد استند هذا الإعلان في أساسه إلى حماية الحياة النباتية الفريدة التي تزخر بها هذه المنطقة والمشهد الذي يعكس طبيعة البحر الأبيض المتوسط فيها، وإلى الأهمية التي تكتسبها الآثار التي تحتضنها. وعلى الرغم من الإعلان عن هذا الموقع باعتبارها متنزهاً وطنياً، فقد أفضى جدار الضم والفصل العنصري، الذي شيدته إسرائيل بعد هذا صدور الإعلان بسنوات، إلى تقسيم ذلك المتنزه إلى قسمين.<sup>٩٣</sup> ولم تتشاور إسرائيل مع سكان القرية ولم تطلعهم على أي معلومات حول هذا القرار. وتبلغ مساحة الموقع الأثري نحو ٣٠ دونماً. ومع ذلك، أعلنت سلطة الطبيعة والمتنزهات الإسرائيلية عن مساحة تزيد عن مساحة المتنزه الوطني بمئة ضعف. وفي هذا السياق، صرّحت مؤسسة "عيمك شافيه" (Emek Shaveh)، وهي مؤسسة تضم علماء آثار ونشطاء جماهيريين، بأن "زيارة واحدة إلى [هذا] المتنزه الوطني تنبئ وبما لا يدع مجالاً للشك بعدم وجود أي حياة نباتية على هذه الأراضي تقريباً، ومن المؤكد أنها لا تحتضن صنوف الحياة النباتية التي تزخر بها منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط. وحسب وجهة نظرنا، فليس هناك من مسوغ للإعلان عن هذا الموقع متنزهاً وطنياً، بخلاف الموقع الأثري القائم فيه." وفي العام ٢٠١٤، أصدرت إسرائيل أمراً جديداً يقضي بالاستيلاء على ١٨٧ دونماً من أراضي القرية بغية توسيع ذلك المتنزه الوطني.

وفي العام ٢٠١٣، قدمت إسرائيل مخططاً يستهدف تحويل الموقع الأثري في قرية النبي صموئيل إلى وجهة سياحية. ولم تُخبر إسرائيل سكان القرية بهذا المخطط سلفاً. ومن شأن المخططات التي ترمي إلى تحويل القرية إلى مركز سياحي أن تسمح لإسرائيل بشق الطرق وإنشاء مواقف للسيارات وتشديد مطعم ومركز للزوار ومتجر للهدايا التذكارية وممرات للمشاة وغيرها من المباني التي ستقام على مقربة من الموقع الأثري وعليه هو نفسه، ناهيك عن تشييد العديد من مناطق الجذب السياحي الأخرى التي تشجع النشاط السياحي في هذه المنطقة. ومع

٩٢ Elise Hannaford, "Nabi Samwil: Balancing Historical Heritage and Human Rights."

٩٣ Emek Shaveh, Nabi Samuel

ذلك، فلن يتمكن سكان القرية من الاستفادة من السياحة في قريتهم من خلال افتتاح المطاعم أو المتاجر أو بسطات الخضار التي يديرونها هم بأنفسهم.<sup>٩٤</sup> ويقترح المخطط الهيكلي الذي ترتأيه إسرائيل تشييد المباني على أرض لا تتجاوز مساحتها ١,٢ دونم.<sup>٩٥</sup> وفي هذا المقام، فليس للقرية مخطط هيكلي مقر لها، وسكانها في حاجة ماسة إلى هذا المخطط لكي يتسنى لهم تطوير شبكات البنية التحتية وتوسيع بيوتهم وتحديد التقسيمات المناسبة بين مناطق التنظيم الخاصة والعامّة والزراعية والتجارية.

وفي ضوء ما تقدم، تتسبب "حماية" المواقع الأثرية والمتنزه الوطني في إلحاق أضرار جسيمة بسكان القرية، على الرغم من أن معظم النشاطات التي يؤديها لا تلحق الأذى بالآثار أو بالحياة النباتية الفريدة التي تزخر بها القرية.<sup>٩٦</sup> وقد اقتصر البناء في القرية على البيوت القليلة التي لم يصبها التدمير في العام ١٩٧١،<sup>٩٧</sup> "لا يُسمح لنا بإنشاء أو بناء أي نوع من أنواع المباني. ونحن لا نستطيع تعبيد الطرق أو ترميم بيوتنا. في مرة من المرات، تبرعت مؤسسة بالمواد اللازمة لتعبيد الطريق، ولكن إسرائيل صادرت كل شيء." بل لا تسمح إسرائيل لسكان القرية بإقامة الأسيجة حول أراضيهم. وشرعت الإدارة المدنية الإسرائيلية في إصدار الأوامر التي تقضي بهدم هذه الأسيجة.

وعلاوة على كل ذلك، لا يوجد في القرية سوى مدرسة وحيدة لا تستطيع أن تستوعب أكثر من ١٠ طلاب. ولهذا السبب، يُضطر الكثير من الأطفال والشباب إلى الانتظام في مدارس تقع خارج القرية، وهو ما يعني إجبارهم على اجتياز الحواجز العسكرية بصورة يومية. ويتعين على سكان القرية، التي لا يوجد فيها أي متاجر، أن يجتازوا الحاجز العسكري الذي يقيمه جيش الاحتلال الإسرائيلي على الطريق الواصل إلى الضفة الغربية لشراء الأغذية والسلع الأخرى، وعليهم كذلك أن ينسقوا مع الجنود المتمركزين على الحاجز لنقل جميع الحاجيات التي يشترونها. ويقرر الجنود ما إذا كانوا سيسمحون لهؤلاء المواطنين بإدخال تلك الحاجيات إلى القرية من عدمه. وليس هناك من مراكز للرعاية الصحية أو سيارات إسعاف في القرية، مما يحتم على سكانها الانتقال إلى قرى أخرى تبعد عنهم أكثر من ١٠ كيلومترات لكي يتمكنوا من الحصول على العلاج الطبي. وفي العام ٢٠١٤ وحده، اضطرت خمس عائلات إلى الانتقال من القرية بسبب الظروف المعيشية القاسية التي تسودها: "نحن نواجه تهجيراً قسرياً صامتاً، حيث يغادر عدد كبير من السكان القرية، وببطء. ونحن نفتقر إلى الظروف المعيشية الأساسية، ولا يستطيع الناس الاستمرار في العيش على هذه الشاكلة." وفي القرية نفسها، يحتل المستعمرون

٩٤ Elise Hannaford, "Nabi Samwil: Balancing Historical Heritage and Human Rights."

٩٥ Emek Shaveh, Nabi Samuel.

٩٦ المصدر السابق.

٩٧ Elise Hannaford, "Nabi Samwil: Balancing Historical Heritage and Human Rights."

الإسرائيليون-اليهود بيتين من بيوت القرية. ولا يواجه هؤلاء المستعمرون القيود التي يعاني منها سگان القرية الفلسطينيين، وباستطاعتهم أن يرمموا منازلهم ويعدلوها. وقد شُيد طابق جديد على أحد هذين البيتين، ولم يتلق ساكنه أمراً بهدمه.<sup>٩٨</sup>

وأخيراً، يتكفل ترويح هذا الموقع باعتباره مركزاً دينياً في جذب عدد لا يحصى من الإسرائيليين-اليهود إليه. وكثيراً ما يتسبب هؤلاء الزوار في مضايقة سگان القرية، ولا يكاد أسبوع يمر دون وقوع المصادمات بين الطرفين. وخلال الأعياد الدينية لدى المسلمين، يتعرض أبناء القرية لاعتداءات المستعمرين الإسرائيليين-اليهود. وفي المقابل، لا يُسمح لهؤلاء السگان بالوصول إلى مسجدهم، ولا يُسمح بوصول حركة المواصلات إلى القرية. ويتسبب وجود المصلين الإسرائيليين-اليهود، الذين يأتي عددهم بالقليل منهم من المستعمرات المقامة على أراضي الضفة الغربية، في إشاعة جو يندم فيه الأمان في القرية، ويضفي المزيد من الضغط على الحياة القاسية التي يكابدها سگانها الفلسطينيون.

## الخلاصة

تكشف الدراسة الشاملة والواقعية للمنهجية التي تعتمدها إسرائيل في إجراءات التنظيم والتخطيط في الضفة الغربية عن نمط سلوكي ينطوي على مستوى متقدم من التمييز. ويقوم هذا النمط في أساسه على تقليص وجود الفلسطينيين على امتداد هذه المنطقة. وحسبنا فصلنا أعلاه، لا يسع المرء أن يقول أن التشريعات والممارسات 'القانونية' التي تنفذها القوة القائمة بالاحتلال فيما يتصل بملكية الأراضي الفلسطينية وتنظيمها تستوفي أيّاً من الشروط الصارمة المرعية في هذا المضمار - وهي على وجه التحديد معايير الشرعية القانونية والتناسب والمعقولة والنزاهة والمساواة والمشاركة، فضلاً عن ذلك، لا توفر إسرائيل ذات المستوى من الحماية التي تفرضه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير التجمعات السكانية الفلسطينية. فعلى سبيل المثال، يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي تُعتبر إسرائيل دولة طرفاً فيه) الحق في السكن اللائق، وهو الحق الذي يخول الأفراد والمجمعات نيل الحماية من التهجير التعسفي. بل على النقيض من ذلك، تميط الحالات التي استعرضناه فيما تقدم من هذا الفصل اللثام عن منظومة التنظيم والتخطيط التي تديرها إسرائيل، والتي تتقاطع مع نظام الفصل العنصري الذي كانت الدولة تشرعنه في جنوب أفريقيا. وتتميز هذه المنظومة بالتمييز المتأصل فيها من الناحيتين النظرية والعملية، فهي مصممة من أساسها لغايات خدمة الأهداف الإستراتيجية التي تراها القوة القائمة بالاحتلال: التهجير القسري للسگان الأصليين، واستبدالهم بالمستعمرين اليهود-الإسرائيليين عقب

٩٨ مقابلة مع نوال بركات، قرية النبي صموئيل، القدس، ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٤.

تهجيرهم من ديارهم وترحيلهم منها. ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ، في هذا المقام، بأن التهجير القسري للسكان لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية:

[...] وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.<sup>٩٩</sup>

وبذلك، تعمل إسرائيل على تحويل قوانين التنظيم والتخطيط إلى أداة لإعمال التهجير القسري للسكان الفلسطينيين. ويملك جميع الضحايا الفلسطينيين المتضررون من هذه الممارسة الحق القانوني في جبر الضرر الذي حلّ بهم، بمعنى حقوقهم في العودة واستعادة مساكنهم وممتلكاتهم والتعويض وضمان عدم تكرار تهجيرهم وملاحقة من تسبب في ذلك وإعادة الاعتبار لهم.<sup>١٠٠</sup>

---

٩٩ المحكمة الجنائية الدولية، 'نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم'، (المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٠١١)، المادة ٦(د):

<http://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/336923d8-a6ad-40ec-ad7b-45bf9de73d560//elementsofcrimeseng.pdf>

١٠٠ الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ٢٠٠٥:

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BPGRRRVGVHRLS.pdf>



## التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري

### في شرقي القدس

ضُمَّتْ إسرائيل، في شهر حزيران ١٩٦٧، ما مساحته ٧٠,٥ كيلومتراً مربعاً من المناطق المحتلة في مدينة القدس وما حولها. وكان هذا الإجراء الأحادي الجانب، الذي يشكل مخالفة للقانون الدولي، يعني مصادرة ثلث مساحة شرقي القدس.<sup>١٠١</sup> وقد أضافت إسرائيل هذه المساحات إلى حدود بلدية القدس الخاضعة للحكم الإسرائيلي، وأخضعتها للإدارة والقوانين والولاية الإسرائيلية. وعلاوة على ذلك، ضمت إسرائيل هذه الأراضي دون أن تضم أصحابها والمواطنين القاطنين عليها. فعلى الرغم من أن الفلسطينيين في شرقي القدس مُنحوا وضع 'المقيمين الدائمين في إسرائيل'، فهم لم يحصلوا على المواطنة الإسرائيلية.<sup>١٠٢</sup>

وبعد احتلال الضفة الغربية (بما فيها شرقي القدس) في العام ١٩٦٧، اعتمدت إسرائيل سياسة منهجية مدروسة تقوم على الإجحاف والتحيز ضد الفلسطينيين في شرقي القدس في جميع المجالات المتصلة باستملاك الأراضي والتخطيط والبناء. فعلى سبيل المثال، تطبق إسرائيل قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي لسنة ١٩٦٥ من أجل تقليص الصلاحيات المتصلة بمنح تراخيص البناء في المناطق التي لا تدخل ضمن حدود التنظيم أو المناطق التي تفتقر إلى مخططات البناء.<sup>١٠٣</sup> وما يزال هذا القانون سارياً حتى هذا اليوم، وهو ينطوي على قدر هائل من التمييز في تطبيقه. فمثلاً، في الفترة ما بين ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١ كان ٨٢٪ من مخالفات البناء واقعة في الجزء الغربي من مدينة القدس، بينما صدرت خلال نفس الفترة ما نسبته ٨٠٪ من أوامر الهدم الإدارية بحق مخالفات البناء في الشطر الشرقي من المدينة.<sup>١٠٤</sup> ومن الأمثلة الأخرى على هذا التمييز، لا يستطيع الفلسطينيون بناء ما يزيد على ثلاثة طوابق، بينما يُسمح للإسرائيلي-اليهودي المقيم في غربي القدس أن يبني أضعاف ذلك بـ ٣٠٠٪ أو أكثر.<sup>١٠٥</sup>

قدّمت بلدية القدس المخطّط الهيكلية الرئيس للقدس للعام ٢٠٠٠ باعتباره أداة تحدد أوجه تطوير المدينة على مدى العقود المقبلة، بحيث يضمن جودة الحياة الحضرية لجميع سكّانها.<sup>١٠٦</sup> ولكن كما كان عليه الحال في الماضي، ينصّ هذا المخطّط في أحد أهدافه على سياسة التخطيط

١٠١ بديل-المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، "التهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين: دليل إرشادي لأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير"، ص ١٠٤. (فيما يلي: بديل، التهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين)

١٠٢ Khamaisi, "Barriers in Achieving Urban Planning Rights in Jerusalem's Socio-Cultural Conflict," 7.

١٠٣ مصدر سابق، بديل، التهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين ص ١٠٥.

١٠٤ Nathan Marom for Bimkom and Ir Amim, The Planning Deadlock, 4.

١٠٥ خليل تفكجي، مدير دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية في جمعية الدراسات العربية بالقدس، مقابلة، ٣٠ تشرين الأول

٢٠١٤.

١٠٦ Ir Amim, "Jerusalem Master Plan 2000."

الحالية التي تعتمد عليها البلدية، والتي تنص على خلق واقع ديموغرافي وجغرافي قادر على تفويض أي مساعٍ ترمي إلى معارضة السيادة الإسرائيلية على شرقي القدس. وفي هذا المقام، تفرض القيود التي تفرزها إجراءات التخطيط والإجراءات العسيرة والتحيز السياسي صعوبات تنظيمية خطيرة تزيد من التعقيدات التي يواجهها الفلسطينيون، على الصعيدين النظري والعملي، في ضمان حقهم في المدينة باعتبارها عاصمتهم السياسية والثقافية والدينية.<sup>١٠٧</sup>

وعلاوة على ذلك، يكشف قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي عن أهم وسيلة توظفها إسرائيل في الإشراف على إجراءات التخطيط العمراني ضمن حدود بلدية القدس، وهي الأنظمة المحلية (البلدية) للتخطيط العمراني. وتكمن الغاية الرئيسية من نظام التخطيط العمراني المحلي (البلدي) في بيان أوجه التطوير، وتخصيص الأراضي وفقاً للطلب المتوقع عليها وحسب معطيات النمو السكاني، وتحديد شبكات البنية التحتية كطرق المواصلات. وفي هذا الإطار، توظف إسرائيل المسؤولة عن التخطيط ثلاثة آليات رئيسية تيسر لها الحد من الفرص المتاحة أمام الفلسطينيين في إقامة المباني التي يحتاجون إليها. أولها الامتناع عن إعداد المخططات الهيكلية المحلية، وثانيها تأخير إعداد هذه المخططات، وثالثها إعداد المخططات الهيكلية التي تحدّ من إمكانيات البناء في وجه الفلسطينيين.<sup>١٠٨</sup> ومما يلفت نظر المرء أنه لم يجر إعداد أي مخطط عمراني محلي (بلدي) للأحياء الفلسطينية في شرقي القدس منذ احتلالها في العام ١٩٦٧. وبالنظر إلى استحالة الحصول على تراخيص للبناء دون وجود مخطط عمراني مُقر، فإن عشرات الآلاف من الفلسطينيين لا يجدون طريقاً قانونياً يمكنهم من البناء، مما يدفع الكثيرين منهم إلى البناء دون تأمين التراخيص المطلوبة. وفي الوقت نفسه، تتجاهل المخططات الأخرى المقررة للأحياء الفلسطينية معطيات النمو السكاني. ولا يخفى أنّ الغاية من هذه المخططات تكمن في منع الفلسطينيين من استخدام المساحات الضئيلة المتاحة لهم وإضفاء المشروعية على منع البناء في معظم المساحات المتوفرة في هذه الأحياء الفلسطينية.<sup>١٠٩</sup>

وكان أول مخطط أقر لشرقي القدس، وهو مخطط (٩/AM)، في العام ١٩٧٧، وكان عبارة عن مخطط هيكلي عام لا يمكن بموجبه منح أي ترخيص من تراخيص البناء. ومنذ ذلك الحين، جرت المصادقة على ما يربو على ٢٠ مخططاً تنظيمياً محلياً في شرقي القدس على مساحة تبلغ نحو ٢٤,٧٠٠ دونم من أصل ٤٦,٠٠٠ دونم بقيت ملكيتها في يد المواطنين الفلسطينيين المقيمين في المدينة.<sup>١١٠</sup> وقد أفضى هذا المخطط إلى الوضع الحالي الذي لا تخصص فيه إسرائيل سوى

١٠٧ Khamaishi, "Barriers in Achieving Urban Planning Rights in Jerusalem's Socio-Cultural Conflict," 3.

١٠٨ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين ص ١٠٥.

١٠٩ B'Tselem, A Policy of Discrimination, Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem, 58.

١١٠ Discrimination, Neglect and Deprivation: Planning and Construction Policy in East Jerusalem, Written by Attorney Nasrat Dakwar (Association for Civil Rights in Israel) and Architect Efrat Cohen - Bar ("Bimkom" - Planners for Planning Rights)

١٣٪ من مساحة القدس الشرقية للفلسطينيين للبناء فيها، كما صادرت إسرائيل، من جملة المساحة التي ضمتها في العام ١٩٦٧، ٢٤,٥ كيلومتراً مربعاً (٣٥٪) "للأغراض العامة"، ولا سيما من أجل بناء مستعمرات إسرائيلية جديدة. وفضلاً عن ذلك، صادقت اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء في القدس على إعداد مخططات هيكلية تغطي مساحتها ٢٤,٧ كيلومتراً مربعاً (٣٥٪). مع العلم بأن البناء محظور على ما نسبته ٢٢٪ من هذه المساحة، كما يُحظر شراء الأراضي الواقعة فيها أو بيعها، دون المصادقة على توحيدها وإعادة فرزها.<sup>١١١</sup> وما تزال المساحة المتبقية، والتي تصل إلى ٢١,٣ كيلومتراً مربعاً (٣٠٪)، خارج حدود أي مخطط جرت المصادقة عليه منذ العام ١٩٦٧.<sup>١١٢</sup>

## المخطّط الهيكلي المحلي للقدس للعام ٢٠٠٠

في يوم ١٣ أيلول ٢٠٠٤، قدّم المخطّط الهيكلي الرئيس للقدس لعام ٢٠٠٠ باعتباره مخطّطاً هيكلياً إسرائيلياً شاملاً يشكل المرجعية الرسمية لجميع المخطّطات الهيكلية ضمن حدود بلدية القدس. وحسب هذا المخطّط، يجب أن تتوافق جميع المخطّطات الهيكلية المحلية التي يجري إعدادها لأحياء بعينها داخل حدود بلدية القدس مع إجراءات التنظيم والتخطيط التي يقررها هذا المخطّط الهيكلي الرئيس. وعلى الرغم من أنّ السياسات التوجيهية التي ينطوي عليها هذا المخطّط لا تدخل حيز النفاذ والسريان إلّا بعد مصادقة جميع السلطات المختصة عليه، فهو ما يزال يشكل الإستراتيجية التوجيهية التي تحكم المخطّطات القائمة والمقرّة التي تعدّها إسرائيل لاعتبارات سياسية.<sup>١١٣</sup> وحتى هذا اليوم، فهذا هو الحال على وجه التحديد إذا كانت المخطّطات المذكورة تسهم في زيادة أعداد السكّان الإسرائيليين-اليهود وتقليص أعداد الفلسطينيين في القدس:

لو نظرنا إلى الوحدات التخطيطية الجديدة في المستعمرات، فسوف نرى أنها تتطابق تماماً مع المخطّط الهيكلي الرئيس. فهذه الوحدات تملك المخطّطات التي تيسر لها بناء ما يقرب من ٢٣,٠٠٠ وحدة، جميعها تشكل جزءاً من المخطّط الهيكلي الرئيس. [وفي اليوم الذي أُجريت فيه المقابلة]، أعلنت إسرائيل عن بناء ٦٦٠ وحدة جديدة في مستعمرة "رامات شلومو". وهذه الوحدات متوافقة تماماً مع المخطّط الهيكلي الرئيس.

١١١ تُعتبر مساحات شاسعة من الأراضي في شرقي القدس غير مسجلة ولم تخضع للتسوية، كما أنّها غير مسجّلة في سجل الأراضي بأسماء ملاكها. وحسب الموقف الذي تبناه اللجنة المحلية، يُعتبر إثبات ملكية الأرض شرطاً مسبقاً لإصدار رخصة البناء. وفي الواقع، يشكّل هذا الشرط عقبة شاقّة أمام سكّان شرقي القدس لأنه ينطوي على تعقيدات سياسية وقانونية - ولا سيما مشكلة الغائبين وخوف المواطنين الفلسطينيين من فقدان حقوقهم في أراضيهم إن لم يتسنى لهم إثبات ملكيتهم لها.

١١٢ الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية، "القدس الشرقية: مخاوف رئيسة إزاء الأوضاع الإنسانية"، تقرير خاص آذار ٢٠١١، ص. ٢٩. وانظر أيضاً: CCPRJ, Urban Planning in Jerusalem, 1

١١٣ B'Tselem, A Policy of Discrimination, Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem.

ومن جهة أخرى، عندما توجه الفلسطينيون إلى السلطات المسؤولة عن التخطيط من أجل الاستفادة من المخطّط الهيكلي في المناطق الجديدة التي يقيمون فيها، كما هو الحال في بيت حنينا مثلاً حيث تتوفر الإمكانية - حسب المخطّط الهيكلي الرئيس - لبناء ٢,٠٠٠ وحدة جديدة، قيل لهم: "حسناً، ولكننا لم نصادق على المخطّط الهيكلي الرئيسي بعد."<sup>١١٤</sup>

وبناءً على ذلك، ما تزال سياسة التخطيط التي تنتهجها بلدية القدس تطبّق على نحو تمييزي. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أنّ المخطّط الهيكلي المحلي للقدس للعام ٢٠٠٠ يستشرف بناء ١٣,٥٠٠ وحدة سكنية جديدة لصالح الفلسطينيين في شرقي القدس، فما يزال هؤلاء السكّان يعانون نقصاً هائلاً يتراوح من ١٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ وحدة سكنية بحلول العام ٢٠٣٠،<sup>١١٥</sup> وفي هذه الأثناء، يخصص المخطّط الهيكلي ٥,٠٠٠ دونم لتوسيع المستعمرات الإسرائيلية في شرقي القدس، بحيث تؤوي ما مجموعه ٢٠٠,٠٠٠ مستعمر.<sup>١١٦</sup> ويتيسر للسلطات الإسرائيلية إنفاذ هذه الممارسات المحجفة بسبب إقصاء الفلسطينيين واستبعادهم من إجراءات التخطيط، بالإضافة إلى سعيها نحو إنجاز غايتها الرئيسية من هذه الإجراءات بمجملها، وهي: المحافظة على الأغلبية الإسرائيلية-اليهودية داخل حدود القدس. فموجب أحكام القانون بشأن سلطة تطوير القدس لسنة ١٩٨٨، لا يُسمح لغير المواطنين الإسرائيليين بالانتساب إلى عضوية مجلس هذه السلطة أو إدارتها،<sup>١١٧</sup> وهو ما يمثل إقصاء مباشراً للسكّان الفلسطينيين في القدس من إجراءات تخطيط مدينتهم.

وقد تولّت ثلاث لجان رئيسية العمل على إعداد المخطّط الهيكلي الرئيس للقدس، هي: اللجنة التوجيهية، ولجنة التخطيط المختصة ولجنة العمل،<sup>١١٨</sup> والتي لا يحظى الفلسطينيون بالتمثيل في أي واحدة منها. وفضلاً عن ذلك، على الرغم من أن لجنة التخطيط المختصة ركزت على المشاركة العامة وأصدرت استبياناً يتناول الرؤية المستقبلية بشأن القدس والمشاكل التي تواجه التجمعات السكانية التي تضمها والرؤية بشأن أحيائها، فلم تكن هذه الاستبيانات متاحة إلا باللغة العبرية، ولم يُعقد أي لقاء لغايات المشاركة العامة في إجراءات التخطيط في الأحياء الفلسطينية أو بالتعاون مع اللجان الفلسطينية.<sup>١١٩</sup> ومع وضع المبادئ الرئيسية النازمة لأعمال

١١٤ أحمد صب لبن، باحث ميداني وخبير في شؤون التخطيط والتنظيم في القدس، مقابلة، ٣ تشرين الثاني ٢٠١٤.

١١٥ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين ص ١٠٧.

١١٦ الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية، "القدس الشرقية: مخاوف رئيسة إزاء الأوضاع الإنسانية"،

تقرير خاص آذار ٢٠١١، ص ٣٣.

١١٧ Alkhalili, Dajani, and Leo, "Shifting Realities: Dislocating Palestinian Jerusalemites from the Capital to the Edge," 262.

١١٨ Jabareen, "The Politics of State Planning in Achieving Geopolitical Ends," 33.

١١٩ المصدر السابق.

التنظيم والتخطيط في الاعتبار، تقتضي الضرورة أن لا يغيب عن بالنا أن إسرائيل ترتكب خرقاً واضحاً لحق الفلسطينيين في شرقي القدس في المشاركة من خلال رفض مشاركتهم في إجراءات التخطيط، مما يتركهم بلا حول ولا قوة إزاء ما يصدر عن اللجان المذكور من إجراءات وقرارات.

ومن بين الأهداف الرئيسية التي يسعى المخطّط الهيكل للقدس للعام ٢٠٠٠ إلى إنجازها المحافظة على 'التوازن الديموغرافي'. وفي الواقع، تبدو هذه العبارة مضللة لأنها تنطوي على سياسة حيادية تستهدف ضمان إقامة التوازن بين الفلسطينيين والسكان الإسرائيليين-اليهود داخل حدود بلدية القدس. فمنذ العام ١٩٦٧، لم تنفك إسرائيل تتبنى سياسة تكفل لها أن الأقلية الفلسطينية في القدس لا تزيد في تعدادها على ثلث سكان المدينة.<sup>١٢٠</sup> وفي هذا الإطار، يفصح المخطّط الهيكل المذكور عن هذه الأيديولوجيا نفسها بلا مواربة، حيث تبرز فيه سياسة "المحافظة على أغلبية إسرائيلية-يهودية" باعتبارها هدفاً سياسياً رئيسياً:

من أجل المحافظة على الأغلبية اليهودية في المدينة، علينا أن نقلص عدد السكان اليهود الذين يغادرون المدينة وأن نجذب السكان اليهود إليها من مناطق أخرى في البلاد.<sup>١٢١</sup>

وفي الواقع، يسعى ما يُعرف بالتوازن الديموغرافي إلى المحافظة على نسبة تبلغ ٧٠٪ من الإسرائيليين-اليهود و٣٠٪ من الفلسطينيين ضمن الحدود بلدية القدس التي تقررها إسرائيل. ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام أن المخطّط - وعلى الرغم من أنه يسعى إلى بلوغ هذه النسبة - يعترف بصورة صريحة بأن أكثر نسبة ديموغرافية ممكنة سوف تقف عند حد ٦٠ : ٤٠ بين الإسرائيليين-اليهود والفلسطينيين على التوالي بحلول العام ٢٠٢٠.<sup>١٢٢</sup>

بموجب أحكام القانون بشأن سلطة تطوير القدس لسنة ١٩٨٨، لا يُسمح لغير المواطنين الإسرائيليين بالانتساب إلى عضوية مجلس سلطة تطوير القدس أو الانضمام إلى إدارتها، وهو ما يمثل إقصاءً مباشراً للسكان الفلسطينيين في القدس من إجراءات تخطيط مدينتهم.

في شهر تشرين الأول ٢٠١٠، صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي بالإجماع على مشروع قانون يستهدف تهويد مدينة القدس.<sup>١٢٣</sup> ويرد وصف لهذا المشروع في ثنايا المخطّط الهيكل

١٢٠ Khamaisi, "Barriers in Achieving Urban Planning Rights in Jerusalem's Socio-Cultural Conflict," 8.

١٢١ الفصل السابع، "المخطّط الهيكل للقدس للعام ٢٠٠٠".

١٢٢ المصدر السابق.

١٢٣ The Civic Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem, Aggressive Urbanism, 3.

الرئيس للعام ٢٠٠٣، الذي يمنح الأولوية المالية والقومية لتطوير مدينة القدس. وتكمن الغاية الرئيسية المتوخاة من هذا القانون في تشجيع الشباب الإسرائيليين-اليهود على الاستيطان في القدس من خلال توفير المساكن والمزايا الضريبية لهم، بالإضافة إلى رصد الموازنات المطلوبة لتشييد مستعمرات جديدة في المدنية. وفي الوقت الذي يتعامل فيه هذا المخطّط مع شرقي القدس باعتبارها مساحة خالية ومتاحة بكاملها لاستخدام المستعمرين، فهو يقلّص مساحات الأراضي المتاحة لتطوير التجمعات السكانية الفلسطينية من خلال توسيع النطاق الإلزامي للمبادئ التوجيهية فيما يتصل بالتخطيط العمراني.<sup>١٢٤</sup>

ولا تقترح المخطّطات الهيكلية الرئيسية برنامجاً وافياً لتطوير شرقي القدس، ولكنها عوضاً عن ذلك تنطوي على رفع مستوى الاكتظاظ وزيادة تفاقمه في الأحياء الفلسطينية، حيث توفر للفلسطينيين إمكانية إضافة المزيد من الوحدات السكنية من خلال زيادة كثافة الأحياء القائمة وإعادة تنظيم مناطق بعينها لتوسيع رقعة بناء المساكن. ومع ذلك، فلا تستفيد من هذه الإمكانية سوى المنازل التي شُيّدت بموجب رخص بناء في الأحياء الفلسطينية، ويقتصر البناء الإضافي على تشييد طابقين فقط على المباني المقامة.<sup>١٢٥</sup> فضلاً عن ذلك، فالكثير من المناطق التي يُسمح للفلسطينيين ببناء بيوت لهم فيها مأهولة في الأصل ولا يُصرح بالبناء فيها. وفي هذه الآونة، تشير التقديرات إلى أنّ ما نسبته ٣٣٪ من مجمل البيوت الفلسطينية في شرقي القدس تفتقر إلى تراخيص البناء.<sup>١٢٦</sup>

ومن جملة الإجراءات التي ينبغي استيفائها للحصول على رخصة بناء إثبات ملكية الأرض، وتعبئة طلب الترخيص والحصول على الموافقة عليه. وبالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بالحصول على هذه الرخص، فقد قطعت المخاطر التي تكتنف حقوق السكن الواجبة للسكان الفلسطينيين في شرقي القدس شوطاً بعيداً.<sup>١٢٧</sup> فعلى مدى السنوات القليلة الماضية، رفضت إسرائيل ما نسبته ٩٤٪ من مجموع الطلبات التي قدمها الفلسطينيون للحصول على رخص البناء.<sup>١٢٨</sup>

لا يحبّ الفلسطينيون البناء دون ترخيص، ولكنهم ببساطة لا يملكون القدرة على البناء بترخيص. ولو نظرنا إلى الإحصائيات المنشورة منذ العام ١٩٦٧ حتى اليوم، نجد

١٢٤ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين ص١٠٧.

١٢٥ الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية، "القدس الشرقية: مخاوف رئيسة إزاء الأوضاع الإنسانية"، تقرير خاص آذار ٢٠١١، ص٣٢.

١٢٦ ECCP, EU Obligations and Duty to End Israeli Policies of Forced Transfer, Colonialism and Apartheid in Occupied East Jerusalem, 14.

١٢٧ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين ص١٠٨.

١٢٨ ECCP, EU Obligations and Duty to End Israeli Policies of Forced Transfer, Colonialism and Apartheid in Occupied East Jerusalem, 14.

أن بلدية القدس لم تصدر سوى ٤,٠٠٠ رخصة تقريباً في شرقي القدس. وفي المقابل، منحت البلدية ٥٣,٠٠٠ رخصة للإسرائيليين.<sup>١٢٩</sup>

ولو افترضنا جدلاً أنّ الرد الوحيد على بناء المنازل دون الحصول على الترخيص المطلوب يتمثل في هدمها،<sup>١٣٠</sup> فإن المخططات الهيكلية للقدس تتجاهل الصعوبات التي استعرضناها أعلاه والممارسات المتصلة بإجراءات استصدار رخص البناء، كما أنّها لا تأخذ في الاعتبار إمكانية إضفاء الصفة القانونية على المنازل التي شيدها أصحابها دون الحصول على الرخص المطلوبة بدل هدمها. وعلاوة على ذلك، فقد بات من المستحيل توسيع مساحة الأراضي المتاحة لاستخدام الفلسطينيين ضمن حدود بلدية القدس بالنظر إلى احتياطي الأراضي الضئيل الذي ترك لهم للبناء عليه.

وتوظّف إسرائيل 'أدوات' مختلفة تكفل لها إنفاذ التوازن الديموغرافي الذي عرجنا عليه أعلاه. فحسب جمعية الدراسات العربية في القدس،<sup>١٣١</sup> يجري في هذه الآونة تنفيذ السياسة الإسرائيلية في شرقي القدس وممارستها من خلال وضع اليد على مساحات واسعة من الأراضي، وإقامة المستعمرات الإسرائيلية، وتقليص المساحات المتاحة أمام الفلسطينيين لبناء منازل لهم عليها، والشروط المفروضة على التوسع العمراني والرسوم التي تحد من قدرة الفلسطينيين على تقديم الطلبات للحصول على تراخيص البناء، وتوزيع الخدمات على المناطق السكنية الفلسطينية، وعزل شرقي القدس عن الضفة الغربية وقطاع غزة، وتنفيذ سياسة تستهدف حرمان الفلسطينيين من حقهم في الإقامة وخلق الصعوبات أمامهم في تسجيل بياناتهم الديموغرافية.

أنظر: ورقة العمل رقم (١٦): النهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية - الحرمان من الإقامة والسكن، مركز بديل، النسخة الإنجليزية، نيسان ٢٠١٤، النسخة العربية (قيد الإصدار).

١٢٩ أحمد صب لبن، باحث ميداني وخبير في شؤون التخطيط والتنظيم في القدس، مقابلة، ٣ تشرين الثاني ٢٠١٤.

١٣٠ Chiodelli, "The Jerusalem Master Plan: Planning into the Conflict," 13.

١٣١ The Arab Studies Society, Map and Survey Department, Breaking the Siege of Denying the Natural Growth of Palestinian Neighborhoods in East Jerusalem, 10.

## الطرق باعتبارها أدوات سياسية: حالة بيت صفافا

من جملة الأهداف الرئيسية التي تنشدها إستراتيجيات التخطيط التي تنفذها إسرائيل في القدس تقليص تعداد الفلسطينيين داخل حدود المدينة. كما تسعى هذه الإستراتيجيات إلى ضم الأراضي الفلسطينية واستغلالها لغايات توسيع رقعة المستعمرات الإسرائيلية، بحيث تعود بالفائدة على ما يربو على ١٧٦,٠٠٠ مستعمر إسرائيلي يقيمون فيها.<sup>١٣٢</sup> وتسهم إستراتيجيات التخطيط المذكورة في تجسيد فكرة 'القدس الكبرى'، التي تنفذ مسعى آخر يرمي إلى توسيع المستعمرات المقامة في محيط مدينة القدس، بحيث تمتد إلى مختلف الكتل الاستعمارية خارج المدينة.<sup>١٣٣</sup> ولغايات إخراج خطة 'القدس الكبرى' إلى النور، أعدت إسرائيل المخططات التي ترمي إلى إنشاء شبكات من الطرق السريعة ومرافق البنية التحتية اللازمة لشبكة المواصلات من أجل ربط القدس بشطريها الشرقي والغربي بالمستعمرات المقامة على أراضي الضفة الغربية.

وتؤثر إستراتيجية التخطيط المذكورة على القرى الفلسطينية التي تقع ضمن حدود بلدية القدس، ومن بينها قرية بيت صفافا. فبادئ ذي بدء، أفرز تشييد جدار الضم والفصل العنصري، وما ترتب عليه من تدفق المواطنين الفلسطينيين الذين قرروا البقاء في الأحياء الواقعة في الجانب الغربي من الجدار (تحت الولاية الإسرائيلية)، تأثيره على القرية بالنظر إلى أنها لا تملك أي احتياطي للأراضي يمكنها من استيعاب زيادة أعداد السكّان فيها، ولا تطويرها في المستقبل. وقد فقد سكّان القرية، بعد أن ضمتها إسرائيل إلى إقليمها في العام ١٩٦٧، ما يقرب من ثلث مساحة أراضيهم.<sup>١٣٤</sup> وزيادة على ذلك، تكبدت بيت صفافا الأضرار في عمليتي مصادرة؛ صادرت إسرائيل بموجبهما مساحات شاسعة من أراضي القرية تحت ذريعة 'الأغراض العامة'، وذلك في العامين ١٩٧٠ و١٩٩١. ومع ذلك، استغلت إسرائيل الأراضي التي صادرتها من القرية لغايات تطوير مستعمرتي جيلو وجفعات همتوس.<sup>١٣٥</sup> وفي هذه الآونة، تحيط المستعمرات الإسرائيلية تحيط ببيت صفافا من جميع جهاتها، كما تحيط بها الطرق الرئيسية التي تحد من إمكانية التوسع العمراني فيها.<sup>١٣٦</sup> ويمثّل العمل على شقّ طريق رقم ٤ أخطر تهديد يعترى القرية في هذه الأيام. ويبلغ طول هذا الطريق ١,٥ كيلومتر على عرض ستة مسارب، يزيد عددها إلى ١٠ أو ١١ مسرباً في بعض مقاطعه، وهو يربط مستعمرات

١٣٢ ECCP, EU Obligations and Duty to End Israeli Policies of Forced Transfer, Colonialism and Apartheid in Occupied East Jerusalem, 23.

١٣٣ المصدر السابق، ص ١٧.

١٣٤ المصدر السابق، ص ١٨.

١٣٥ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين، ص ٧٤.

١٣٦ Bimkom, "Survey of Palestinian Neighborhoods in East Jerusalem - Jerusalem South - Beit Safafa."

عصيون بمدينة القدس.<sup>١٣٧</sup> وقد صادرت إسرائيل ما مجموعه ٢٣٤ دونماً لغايات شق هذا الطريق وإنشائه.<sup>١٣٨</sup>

وكان طريق آخر أقامته إسرائيل لربط مستعمرة جيلو بمدينة القدس خلال العقد السابع من القرن الماضي قد تسبب في تقسيم قرية بيت صفافا وشرها إلى نصفين. والآن، يقسم الطريق رقم ٤ القرية من الغرب إلى الشرق، ويفضي بالتالي إلى تفتيتها إلى أربعة أجزاء. ومن شأن هذا الطريق أن يقطع امتداد الطرق الداخلية في القرية واتصالها مع بعضها بعضاً والحيلولة دون قدرة سكّانها على الوصول إلى رياض الأطفال والمدارس والعيادات الصحية وأماكن العمل وأماكن العبادة.<sup>١٣٩</sup> فضلاً عن ذلك، فلا يملك أهالي قرية بيت صفافا القدرة على استخدام هذا الطريق السريع أو الاستفادة منه بالنظر إلى عدم وجود منفذ مباشر يؤدي إليه من القرية. وبموجب أحكام قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي، لا يُسمح بتشييد أي مبانٍ على امتداد ١٥٠ متراً على جانبي هذا الطريق السريع.<sup>١٤٠</sup> وبالنظر إلى أن العديد من أبناء القرية لا يعلمون شيئاً عن هذه المخططات، فهذا يعني أنّ عشرات المنازل انتزعت عنها الصفة القانونية بحكم الأمر الواقع ووفقاً لأحكام قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي. وبالتالي، باتت هذه المنازل تواجه خطر هدمها في أي وقت. وعلى هذا المنوال، فلن تتوفر لأصحاب هذه المنازل التراخيص التي يحتاجون إليها لترميم منازلهم أو توسيعها في المستقبل.

وعلى الرغم من البدائل التي طرحها سكّان بيت صفافا، من قبيل إقامة نفق، للطريق رقم ٤ والحسابات التي أعدّها المهندسون والمحامون للتكاليف التي تستتبعها هذه البدائل، فقد رفضت بلدية القدس تغيير المخطّط، وادعت بأن أهالي القرية لم يقدموا اعتراضهم على الطريق السريع في غضون المهلة المحددة للاعتراض. ويستند هذا الادعاء في أساسه إلى المخطّط الهيكلي المحلي رقم ٢٣٧١ الذي أُقر في العام ١٩٩١،<sup>١٤١</sup> وفي هذا السياق، أشار أهالي القرية إلى أن المخطّط كان قديماً وأنه لم يكن هناك من مخطط ساري المفعول لشق هذا الطريق السريع نفسه. ومع ذلك، قضت المحكمة اللوائية في القدس بأنّ المخطّط كان قانونياً، بحيث يجوز الشروع في العمل على شق الطريق وإنشائه. وقد رفعت القضية أمام المحكمة العليا التي صادقت، في حكمها المؤرخ ٢٦ كانون الأول ٢٠١٤، على استكمال شق الطريق بموجب ذات التسبيب الذي ورد في الحكم الصادر المحكمة اللوائية بالقدس.<sup>١٤٢</sup> وقد استُهل

١٣٧ Stop the Wall, "Stop Israeli Illegal Settlement Highway in Jerusalem."

١٣٨ Bimkom, "Survey of Palestinian Neighborhoods in East Jerusalem - Jerusalem South - Beit Safafa."

١٣٩ OHCHR, Israel: UN Expert Warns against Israel's Plans for a Six-Lane Settlement Highway in East Jerusalem.

١٤٠ Stop the Wall, "Stop Israeli Illegal Settlement Highway in Jerusalem."

١٤١ علاء سلمان، أحد سكان قرية بيت صفافا، مقابلة، ٣ تشرين الثاني ٢٠١٤.

١٤٢ Stop the Wall, "Stop Israeli Illegal Settlement Highway in Jerusalem."

العمل على شق هذا الطريق السريع في أيلول ٢٠١٢، دون انتظار صدور قرار من المحكمة العليا، وعلى الرغم من أن المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة حول وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية، من ضمن آخرين، دعا إلى وقف العمل على تشييد الطريق على الفور.<sup>١٤٣</sup>

ومن المقرر أن يشكل هذا الطريق امتداداً لطريق بيغين، وهو الطريق الدائري الذي يقع إلى الغرب من القدس ويختصر مسافة السفر بين شمال المدينة وجنوبها.<sup>١٤٤</sup> ومن شأن المقطع الذي يجري العمل على تشييده في قرية بيت صافا أن ييسد الفجوة القائمة بين طريق بيغين والطريق رقم (٦٠)، مما يساهم في تحسين شبكة الطرق التي تخدم مشروع 'القدس الكبرى'.<sup>١٤٥</sup> ومع ذلك، يترك العمل على إنشاء هذا الطريق آثاراً بالغة على قرية بيت صافا بالنظر إلى أنه لا يترك المجال لتنفيذ مشاريع التنمية المستدامة التي تخدم سكانها. ومع أن الطريق يساهم في تسهيل حياة المواطنين الإسرائيليين-اليهود دون غيرهم، فهو يحول في الوقت نفسه دون تنمية القرى الفلسطينية ويعزلها عزلاً تاماً. وتعمل هذه الظروف المعيشية بمثابة دافع يجبر المواطنين الفلسطينيين على ترك مدينة القدس ومغادرتها.

## إقصاء حي كفر عقب بفعل جدار الضم والفصل العنصري

يمثل جدار الضم والفصل العنصري أحد الأدوات الرئيسية الأخرى التي توظفها إسرائيل في دفع الفلسطينيين إلى خارج حدود بلدية القدس. فقد تسبب هذا الجدار، الذي شُيد بين العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، في هدم عدد لا يستهان به من بيوت الفلسطينيين وسحب تراخيص البناء منهم. وعلاوة على ذلك، عمل هذا الجدار على إقصاء عدّة أحياء فلسطينية، من بينها أحياء كفر عقب ومخيم شعفاط ورأس خميس وضاحية السلام والولجة، واستبعادها من الناحية الجغرافية من القدس على الرغم من أنها تقع ضمن حدود ولاية بلدية المدينة، وذلك بعد أن باتت تقع على الجانب 'الفلسطيني' الشرقي منه.<sup>١٤٦</sup> ويقدر عدد الفلسطينيين سكان هذه القرى والأحياء الذين تمنعهم إسرائيل من دخول القدس بنحو ٩٠,٠٠٠ مواطن، يعيش ما يقرب من ٦٠,٠٠٠ منهم في حي كفر عقب، الذي يقع إلى الشمال من شرقي القدس.<sup>١٤٧</sup> وقد ازدادت حركة البناء في هذا الحي بثلاثة أضعاف عما كانت عليه قبل تشييد الجدار. وفي الواقع، ما تزال أعداد الفلسطينيين القاطنين في هذا الحي تشهد تزايداً لسبب وحيد

<sup>١٤٣</sup> OHCHR, Israel: UN Expert Warns against Israel's Plans for a Six-Lane Settlement Highway in East Jerusalem.

<sup>١٤٤</sup> The Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem, Urban Planning in Jerusalem.

<sup>١٤٥</sup> المصدر السابق.

<sup>١٤٦</sup> Chiodelli, "The Jerusalem Master Plan: Planning into the Conflict," ١٣.

<sup>١٤٧</sup> Grassroots Al-Quds, "Kufr Aqab."

يدفعهم إلى ذلك، وهو حماية حقهم في الإقامة في مدينة القدس (أنظر الإطار المعنون مركز الحياة أدناه).

### ”مركز الحياة“: نظام إداري صارم يستهدف وجود الفلسطينيين في القدس

طرحت وزارة الداخلية الإسرائيلية سياسة ”مركز الحياة“، التي بات يتعين على المواطن الفلسطيني الذي يحمل الإقامة في مدينة القدس بموجبها أن يحافظ على إقامته فيها من خلال إثبات ذلك بممارسته اليومية. وتعطي هذه السياسة الوزارة صلاحية سحب وضع الإقامة الدائمة إذا قررت أن حاملها نقل ”مركز حياته“ إلى ”خارج إسرائيل“ - وهذا يشمل المناطق الواقعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد يسرت هذه السياسة إلغاء الإقامة من خلال تحديد معايير تتسم بقدر أكبر من الصرامة من تلك التي نص عليها النظام بشأن الدخول إلى إسرائيل.

ولوضع هذه السياسات موضع التنفيذ، بدأت وزارة الداخلية بمطالبة المقيمين الدائمين بإثبات أنّ القدس هي ”مركز حياتهم“ من خلال تقديم وثائق تشتمل على معايير صارمة وضعتها لإثبات ذلك، ومنها أوراق إثبات ملكية البيت أو عقود الإيجار، وفواتير الخدمات البلدية كفواتير الكهرباء والماء، وتسديد الضرائب البلدية، وفواتير الهاتف، وقسائم الرواتب، وإثبات تلقي الرعاية الطبية في المدينة والشهادات التي تثبت تسجيل الأبناء في مدارس المدينة. وقد كانت سياسة ”مركز الحياة“ - وهي ما تزال - تشكل عقبة حتى أمام الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن عاشوا خارج مدينة القدس بسبب معاييرها الصارمة وإجراءاتها التي تفتقر إلى الشفافية في أحوال ليست بالقليلة.

وفي هذا السياق، فقد جميع المقدسيين الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا من الوفاء بالمعايير الصارمة التي تنطوي عليها هذه السياسة على مدى سبع سنوات أو أكثر حقهم في الإقامة في المدينة، وأجبروا على ترك بيوتهم وعائلاتهم وأعمالهم فيها. كما حرم المواطنون الفلسطينيون الذين ألغيت إقاماتهم من السكن والعمل في القدس، وفي إسرائيل كذلك. فضلاً عن ذلك، حرم هؤلاء المواطنون وأسرتهم من المنافع الاجتماعية، كما ألغيت إقامة أطفالهم إلا في الحالات التي تكون فيها إقامة أحد الوالدين سليمة وسارية المفعول.<sup>١٤٨</sup>

١٤٨ أنظر: ورقة العمل رقم (١٦): النهج القسري للسكان: الحالة الفلسطينية - الحرمان من الإقامة والسكن، مركز بديل، النسخة الإنجليزية، نيسان ٢٠١٤، النسخة العربية (قيد الإصدار).

وغالباً ما يستغل المضاربون والمقاولون الطفرة السكّانية لغايات بيع البيوت، التي تفتقر إلى البنية التحتية اللائقة أو تراخيص البناء المطلوبة. وتواجه هذه البنايات خطر التهديد بهدمها في مراحل لاحقة، حيث سبق أن تلقى معظم سكّان حي كفر عقب أوامر 'بوقف العمل' على تشييد بناياتهم أو أوامر بهدمها. ولأن إسرائيل تتعمد ترك هذه الطفرة العمرانية التي تشهدا بعض المناطق دون تنظيم في أحوال كثيرة، في ذات الوقت الذي تمنع فيه السلطة الفلسطينية من التدخل، فقد وصلت هذه المناطق إلى مرحلة تنذر بوقوع كارثة إنسانية. ففي حي كفر عقب، على سبيل المثال، تعتري أخطاء هندسية جوهرية البنايات الشاهقة، التي يصل ارتفاع بعضها إلى ١٤ طابقاً ويجري تشييدها دون أن تخضع للإشراف الهندسي المناسب.

وكما هو حال سكّان المناطق الأخرى التي عزلها جدار الضم والفصل العنصري عن مدينة القدس، لا يتلقى سكّان حي كفر عقب سوى النزر اليسير من الخدمات بالنظر إلى أن بلدية القدس ترفض تزويدهم بالخدمات الأساسية، من قبيل خدمات الصرف الصحي أو الرفاه الاجتماعي أو خدمات الطوارئ، وصيانة شبكات الماء والكهرباء، وذلك تحت ذريعة "المخاطرة الكبيرة والصعوبة البالغة في اجتياز الجدار".<sup>١٤٩</sup> وعلى الرغم من الافتقار إلى شروط الحياة الأساسية، فما يزال سكّان هذا الحي مكلفين بتسديد الضرائب المرتفعة التي تفرضها البلدية عليهم.<sup>١٥٠</sup>

وفي الواقع، يُبيّن جدار الضم والفصل العنصري تحقيق الهدف السياسي الذي يرمي إلى إنفاذ ما يعرف بالتوازن الديموغرافي. ففي الوقت الذي تندرج فيه هذه المناطق التي تقع في محيط مدينة القدس ضمن حدود بلديتها من الناحية النظرية، لا يزال الغموض يلف وضعها المستقبلي. وفي هذا المقام، صرح رئيس بلدية القدس نير بركات بأنه ينبغي نقل الولاية على الفلسطينيين الذين يعيشون خارج الجدار إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية في الضفة الغربية.<sup>١٥١</sup> وعلى الرغم من أن بلوغ هذه الخاتمة لا يزال ضرباً من ضروب التخمين، تقتضي الضرورة منا أن نشدد على أن الآلاف من الفلسطينيين مهددون بتجريدتهم من بطاقات هويتهم المقدسية بحكم الأمر الواقع.

١٤٩ Alkhalili, Dajani, and Leo, "Shifting Realities: Dislocating Palestinian Jerusalemites from the Capital to the Edge," ٢٦١.

١٥٠ ECCP, EU Obligations and Duty to End Israeli Policies of Forced Transfer, Colonialism and Apartheid in Occupied East Jerusalem, ٢٤.

١٥١ ECC Palestine, "Briefing Paper on East Jerusalem."

## الخلاصة

ما تنفك إسرائيل تضيفي الصفة الشرعية على ممارساتها في شرقي القدس، وهي تستعين في ذلك بالتشريعات التي يزيد عمر بعضها عن خمسة عقود. وتطبق إسرائيل هذه القوانين بصورة تعسفية، بحيث تنفذ الإجراءات التمييزية بحق المواطنين الفلسطينيين. وفضلاً عن ذلك، تشكل العديد من القضايا، من قبيل هدم البيوت بالجملة، أو عزل القرى الفلسطينية لغايات شق الطرق السريعة، أو الحفريات الأثرية أو طرد الفلسطينيين وإخلائهم إلى المناطق المحيطة بمدينة القدس، دليلاً دامغاً ومباشراً على النية التي تبيتها إسرائيل الا وهي تهجير المواطنين الفلسطينيين إلى خارج حدود بلدية المدينة. وكما هو الحال في السابق، فقد جرى إعداد الكثير من المخططات الهيكلية والتي يجري تنفيذها داخل حدود مدينة القدس، بيد أنه لم يُسمع للفلسطينيين صوت فيها. فمن خلال استبعاد الفلسطينيين وإقصائهم عن إجراءات التخطيط، ترتكب إسرائيل مخالفة واضحة لأحد المبادئ الأساسية في التنظيم والتخطيط، وهو المبدأ القاضي بضرورة مشاركة جميع أفراد السكّان المعنيين. ويمهد حرمان السكّان من المشاركة الطريق أمام بلدية القدس لكي تحقق هدفها في المحافظة على الأغلبية الإسرائيلية-اليهودية في المدينة.

ولا يقتصر الأمر على إقصاء المواطنين الفلسطينيين من المشاركة في إجراءات التخطيط، بل يتعداه إلى حرمان الكثيرين منهم من الإقامة والسكن ضمن حدود بلدية القدس. وفي هذا المضمار، توظف إسرائيل السياسات التمييزية التي تستهدف تهجير الفلسطينيين من مدينتهم بغية الوصول إلى 'توازن ديموغرافي' تبلغ نسبة الإسرائيليين-اليهود فيه ٧٠٪ مقابل ٣٠٪ من الفلسطينيين فيه. وتوظف إسرائيل أدوات مختلفة بغية إنفاذ هذه الممارسات، وهي أدوات تخالف جميع المبادئ المتصلة بإعمال النزاهة والمساواة. وفي الوقت الذي تشهد فيه أجزاء من مدينة القدس وامتداداتها مع المستعمرات المقامة في محيطها التنمية والتطوير، تكاد تنعدم أعمال التطوير والتوسعة التي تلزم القرى الفلسطينية وتلزم سكّانها لغايات تطوير ممتلكاتهم وتحسين وضعها.

ونتيجة لما تقدّم، يفتقر الفلسطينيون في القدس إلى مشاريع التنمية المستدامة بالنظر إلى التجاهل الذي يحكم احتياجاتهم في هذا اليوم واحتياجات الأجيال التي تليهم في المستقبل. وعلى وجه الإجمال، على الرغم من أن بلدية القدس تعد مخططاتها الهيكلية على نحو يضمن جودة الحياة الحضرية لجميع سكّان المدينة، يميّط الواقع القائم اللثام عن سياسة تستهدف تهجير الفلسطينيين قسراً منها وتعتمد إلى تهويد المدينة ونزع سماتها الفلسطينية الأصلية عنها.



## التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري

### في قطاع غزة

يتألف قطاع غزة من شريط ضيق من الأراضي التي تمتد بمحاذاة البحر الأبيض المتوسط. وتبلغ مساحته ٣٦٠ كيلومتراً مربعاً ويبلغ تعداد سكانه نحو ١,٨ مليون نسمة.<sup>١٥٢</sup> وبذلك، يشكل قطاع غزة أحد أكثر المناطق السكانية كثافة واكتظاظاً في العالم.<sup>١٥٣</sup> وفي العام ٢٠٠٥، نفذت إسرائيل "خطة فك الارتباط" عن قطاع غزة، حيث سحبت قوات جيشها والمستعمرين الإسرائيليين الذين كانوا يقيمون فيه من جانب واحد.<sup>١٥٤</sup> وما تزال إسرائيل تفرض سيطرتها على قطاع غزة على الرغم من فك ارتباطها عنه في العام ٢٠٠٥، حيث تحكّم قبضتها على الأراضي المحيطة بحدودها معه، والتي تعتبرها بمنطقة عازلة، بالإضافة إلى تحكّمها في حركة الأشخاص والبضائع منه وإليه من خلال سيطرتها التامة والمحكمة على مجاله الجوي ومياهه الإقليمية ومعابره البرية.<sup>١٥٥</sup> كما تشتمل السيطرة التي تفرضها إسرائيل على المياه الإقليمية لقطاع غزة على إقامة منطقة عازلة بحرية.<sup>١٥٦</sup>

وعقب فوز حركة حماس في الانتخابات العامة الفلسطينية، فرضت إسرائيل حصاراً برياً وجوياً وبحرياً على قطاع غزة في شهر حزيران ٢٠٠٧، وأحكمت بذلك الإغلاق الذي كانت تفرضه عليه منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي.<sup>١٥٧</sup> وتمنع إسرائيل أي حركة للأشخاص والبضائع في أجواء القطاع أو عبر بحره،<sup>١٥٨</sup> بحيث باتت المعابر البرية بينه وبين إسرائيل وبينه وبين مصر تشكل المتنفس الوحيد الذي تُرك لأبناء القطاع للتواصل مع العالم الخارجي وتطوير حياتهم الاقتصادية من خلاله. ومنذ شهر أيلول ٢٠١٤، لا تفتح إسرائيل سوى معبر كرم أبو سالم (كيريم شالوم)، الذي يربط قطاع غزة بأراضيها، على مدار خمسة أيام في الأسبوع وفي أوقات النهار لنقل السلع المصرّح بها فقط. كما يُفتح معبر رفح (معبر العودة) على الحدود مع مصر بصورة جزئية على أساس يومي بين الساعة ٩:٠٠ صباحاً والساعة ٣:٠٠ عصراً لمرور الحالات الطارئة والأجانب والفلسطينيين الذين يحملون التصاريح التي تجيز لهم المرور منه، بالإضافة إلى المواد

١٥٢ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Gaza Initial Rapid Assessment, 6.

١٥٣ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين، ص ١٢.

١٥٤ المصدر السابق. وانظر أيضاً: OCHA, Between the Fence and a Hardplace, 7.

١٥٥ وبالإضافة إلى ذلك، تفرض إسرائيل سيطرتها على السجل المدني الذي تشترك فيه الضفة الغربية مع قطاع غزة، وعلى النظام الضريبي، "الذي يشكل جزءاً من غلاف جمركي موحد مع إسرائيل والضفة الغربية"، كما تسيطر على شبكات البنية التحتية المدنية، كشبكات الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية وخطوط الإنترنت. أنظر: Bashi and Feldman, Scale of Control, 12-25.

١٥٦ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين، ص ٨٠.

١٥٧ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Five Years of Blockade: The Humanitarian Situation in the Gaza Strip, June 2012, 1.

١٥٨ Bashi and Feldman, Scale of Control, 12-14.

الإنسانية العاجلة. ويُفتح معبر بيت حانون (إيرز) مع إسرائيل "للحالات الاستثنائية"، أي لمرور العاملين في المؤسسات الدولية وعدد محدود من الفلسطينيين يحملون التصاريح اللازمة، بمن فيهم العاملون في حقل المساعدات الإنسانية، وأفراد الطواقم الطبية، والحالات الإنسانية ورجال الأعمال.<sup>١٥٩</sup>

## المنطقة العازلة البرية

شرعت إسرائيل في فرض القيود التي تحول دون وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الواقعة على مقربة من السياج الأمني الذي يطوق قطاع غزة في بداية الانتفاضة الثانية، وذلك في شهر أيلول ٢٠٠٠، وتصنّف إسرائيل هذه المناطق باعتبارها "مناطق يحظر الوصول إليها" أو "مناطق عازلة"، يمكن النظر إليها بمثابة آلية من آليات التنظيم التي تحظر إسرائيل من خلالها على المزارعين - الذين يشكلون السواد الأعظم من سكّان هذه المناطق<sup>١١١</sup> - الوصول إلى أراضيهم الواقعة فيها. وتغطّي المنطقة العازلة القائمة في معظم هذه المناطق مساحة تبلغ ٣٠٠ متر في عمق الأراضي المجاورة للسياج الأمني.<sup>١١٢</sup>

حسب التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، تشكّل جميع الأراضي التي تقع في عمق ١٠٠ متر من السياج على جانب قطاع غزة "منطقة محظورة" منذ شهر أيلول ٢٠١٤، حيث تفرض إسرائيل حظراً باتّاً على بلوغ هذه الأراضي. أمّا في الأراضي التي تقع ضمن نطاق يتراوح من ١٠٠ إلى ٣٠٠ متر من السياج، فتسمح إسرائيل للمزارعين دون غيرهم بالوصول إليها مشياً على الأقدام.<sup>١١٣</sup> ومع ذلك، تعتبر كل المساحة التي تقع في نطاق ١,٠٠٠ متر من السياج - أي حتى بعد حدود المنطقة العازلة نفسها - منطقة خطيرة.<sup>١١٤</sup>

وفي الواقع، تتسبب المنطقة العازلة البرية في إلحاق الضرر بما لا يقل عن ٣٥٪ من الأراضي الزراعية في قطاع غزة.<sup>١١٥</sup> كما تسببت القيود التي كانت إسرائيل تفرضها على إمكانية الوصول

١٥٩ وما تزال بقية المعابر المقامة بين قطاع غزة وإسرائيل مغلقة، وهي معبر صوفا الذي ما يزال مغلق منذ شهر أيلول ٢٠٠٨ (مع العلم أنه فتح بصورة استثنائية بين شهري آذار ونيسان ٢٠١١)، ومعبر كارني المغلق منذ شهر حزيران ٢٠٠٧، ومعبر ناحال عوز المغلق منذ شهر كانون الأول ٢٠١٠. أنظر:

OCHA - Occupied Palestinian Territories, "Access and Movement (Gaza Crisis), September 2014."

١٦٠ OCHA, Between the Fence and a Hardplace, 8.

١٦١ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين، ص. ٧٩.  
١٦٢ أنظر:

OCHA, Between the Fence and a Hardplace, 8; OCHA - Occupied Palestinian Territories, Access Restricted Areas (ARA) in the Gaza Strip, 1.

١٦٣ OCHA - Occupied Palestinian Territories, "Access and Movement (Gaza Crisis), September 2014."

١٦٤ المصدر السابق.

١٦٥ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Access Restricted Areas (ARA) in the Gaza Strip, 1.

إلى هذه الأراضي، قبل العام ٢٠١٢، في خسارة ما يقرب من ٧٥,٠٠٠ طن من المنتجات الزراعية،<sup>١١١</sup> والتي كانت تقدر قيمتها بنحو ٥٠,٢ مليون دولار أمريكي في السنة.<sup>١١٧</sup> وعلى وجه الخصوص، لا تسمح إسرائيل بزراعة النباتات أو الأشجار التي قد يزيد ارتفاعها على ٨٠ سنتيمتراً لأنها يمكن - حسب زعمها - أن تُستخدم كغطاء طبيعي للتخفي.<sup>١١٨</sup> وعلاوة على ذلك، لا يملك المزارعون الفلسطينيون أدنى فكرة حول كيفية التصرف حيال الوصول إلى أراضيهم بالنظر إلى أن القيود المفروضة على بلوغ هذه الأراضي لا تتسم بالانتظام:

بشكل عام، أستطيع القول بأنه يُسمح لنا في بعض الأحيان بالوصول إلى أراضينا، وفي أحيان أخرى يتم إطلاق النار عليّ وعلى باقي المزارعين، بهدف منعنا من الوصول إلى أراضينا. إننا نشعر بالحيرة ولا نعرف كيف نتعامل مع الاحتلال حيث يتصرف الجنود بشكل عشوائي، ونحن لا نتلقى توجيهات محدّثة. حتى أنهم في بعض الأحيان يسمحون لبعض المزارعين بالوصول إلى أراضيهم في الوقت الذي يطلقون النار فيه على آخرين. (مزارع من خزاعة، خانيونس).<sup>١١٩</sup>

ويحد فرض المناطق العازلة على هذا النحو الذي يفتقر إلى الانتظام من قدرة المرء على فهم الاختلافات التي تطرأ على نطاق المنطقة العازلة.<sup>١٢٠</sup> ومع ذلك، يبدو أن المنطقة العازلة تشهد توسعاً في أوقات النزاعات التي تعصف بقطاع غزة. ففي العام ٢٠١٠، أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن إسرائيل وسّعت المنطقة العازلة لمسافة تراوحت من ١,٠٠٠ إلى ١,٥٠٠ متر بعد شهر تشرين الثاني ٢٠٠٨، وذلك عقب انهيار "وقف إطلاق النار" بين السلطة الفلسطينية في قطاع غزة وإسرائيل.<sup>١٢١</sup> والذي أفضى إلى شن "عملية الرصاص المصبوب". كما أعلنت إسرائيل، خلال "عملية الجرف الصامد"، التي شنتها في ٢٠١٤ على القطاع، عن شريط يبلغ عرضه ثلاثة كيلومترات على امتداد السياج كـ "منطقة عازلة"، تغطي مساحتها ٤٤٪ من أراضي القطاع برمته (أنظر الخريطة).<sup>١٢٢</sup>

وخلال هذه العملية العسكرية الإسرائيلية واسعة النطاق، وصل عدد الفلسطينيين الذين هُجروا من مناطق سكناتهم إلى ٥٠٠,٠٠٠ مواطن، كان معظمهم يقطنون في المناطق الواقعة ضمن المنطقة العازلة التي تقيمها إسرائيل، وخصوصاً من منطقتي شمال غزة وشرقي مدينة غزة.<sup>١٢٣</sup>

١٦٦ الطن المتري الواحد يساوي ١,٠٠٠ كيلوغرام.

١٦٧ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Access Restricted Areas (ARA) in the Gaza Strip, 1.

١٦٨ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين، ص. ٧٩.

١٦٩ المصدر السابق، ص. ٨٠.

١٧٠ OCHA, Between the Fence and a Hardplace, 8.

١٧١ المصدر السابق.

١٧٢ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Gaza Emergency Situation Report (as of 22 July 2014, 1500 Hrs), 1.


١٧٣ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Gaza Initial Rapid Assessment, 10.

وشهدت التجمعات السكانية التي تقع ضمن المنطقة العازلة "عمليات برية جراء اندلاع القتال فيها، وكانت هي أكثر المناطق التي تكبدت أمدح الأضرار" خلال هذه العملية العسكرية.<sup>١٧٤</sup> ولذلك، لا تشكل المنطقة العازلة البرية في قطاع غزة مجرد آلية تتكفل بتقييد حركة المواطنين وتنقلهم، بل تفضي كذلك إلى التهجير القسري للفلسطينيين من مناطق سكانهم.

وعلى الرغم من أن وقف إطلاق النار أفضى إلى تقليص أعداد المهجرين الفلسطينيين،<sup>١٧٥</sup> لم يتمكن بعضهم من العودة إلى مناطق سكانهم للتحقق مما إذا تعرضت بيوتهم للتدمير أم لا. فحسب الإفادة التي أدلى بها ياسر أبو رضا، وهو أحد سكان منطقة خزاعة: "مثلاً،

كانت خزاعة تقع ضمن المنطقة العازلة التي أعلنتها إسرائيل، ولكننا لم نستطع العودة إليها للاطمئنان على مقتنياتنا".<sup>١٧٦</sup>

وحتى بعد انقضاء "عملية الجرف الصامد"، فما تزال المنطقة العازلة التي فرضتها إسرائيل قبل هذه العملية نفسها تحد من قدرة المواطنين الفلسطينيين من أبناء قطاع غزة على الوصول إلى منازلهم فيها. وتشكل هذه المنطقة خطراً على حياة المدنيين بسبب مخلفات الحرب والمتفجرات التي ما زالت موجودة فيها.<sup>١٧٧</sup>



<sup>١٧٤</sup> وكان من هذه التجمعات "على وجه الخصوص خزاعة، وشرقي رفح، والقرارة، وبنى سهيلا، ومخيم المغازي، ومخيم البريج، وحي الشجاعة في مدينة غزة، وشرقي جباليا، بالإضافة إلى بيت حانون، وأم النصر وبيت لاهيا في محافظة شمال غزة". المصدر السابق، ص.٧.

<sup>١٧٥</sup> المصدر السابق، ص.١٠.

<sup>١٧٦</sup> OCHA - Occupied Palestinian Territories, Humanitarian Bulletin: Monthly Report, September 2014, 10.

<sup>١٧٧</sup> Gaza Emergency Situation Report (as of 7 August 2014, 0800 Hrs), 1; see also OCHA - Occupied Palestinian Territories, Gaza Crisis Appeal - September 2014 Update, 25.

وأخيراً، تتسبب الممارسات التي تقدم عليها إسرائيل في المنطقة العازلة البرية إلى سقوط الضحايا بين صفوف المدنيين، كما تلحق الأضرار بممتلكاتهم.<sup>١٧٨</sup> فبموجب آخر تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أطلقت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي النار في يوم ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٤ تجاه الفلسطينيين في المنطقة العازلة، مما أدى إلى إصابة شاب يبلغ من العمر ٢١ عاماً "تفيد التقارير الواردة بأنه كان يصطاد الطيور على بعد ٣٠٠ تقريباً من السياج".<sup>١٧٩</sup>

## المنطقة العازلة البحرية

تنص اتفاقية غزة-أريحا (ما يُعرف باتفاقية القاهرة) التي وقّعت بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٩٤ على إقامة منطقة صيد تبلغ مساحتها ٢٠ ميلاً بحرياً في الاتجاه الغربي على امتداد قطاع غزة. ولكن كما هو الحال بالنسبة إلى المنطقة العازلة البرية في القطاع، ما تزال إسرائيل تفرض المزيد من القيود التي تحول دون قدرة الصيادين على الوصول إلى البحر منذ اندلاع الانتفاضة الثانية. وفي العام ٢٠٠٢، تعهدت إسرائيل بالسماح للصيادين بممارسة نشاطهم في صيد الأسماك حتى مسافة تبلغ ١٢ ميلاً بحرياً من شاطئ غزة، غير أنّ إسرائيل لم تفِ بهذا الالتزام على الإطلاق.<sup>١٨٠</sup> وفي العام ٢٠٠٦، فرضت إسرائيل قيوداً إضافية على وصول الصيادين إلى البحر في غزة وحصرت مساحة الصيد في ستة أميال بحرية من الشاطئ بعد أسر جندي إسرائيلي.<sup>١٨١</sup> وعلاوة على ذلك، يحظر على الفلسطينيين "الوصول إلى شريط بعرض ١,٥ [ميل بحري] يقع بمحاذاة الحدود البحرية مع إسرائيل، وشريط آخر يبلغ عرضه ميلاً بحرياً واحداً في الجنوب على امتداد الحدود البحرية مع مصر".<sup>١٨٢</sup>

وتغطّي القيود التي تفرضها إسرائيل على وصول الفلسطينيين إلى البحر ما نسبته ٨٥٪ مساحة الصيد المخصصة لقطاع غزة (حسب تحديدها في العام ١٩٩٤). وفضلاً عن ذلك، تتحمل إسرائيل المسؤولية عن خسارة كميات صيد تقدر بنحو ١,٣٠٠ طن من السمك في الفترة الواقعة بين العامين ٢٠٠٠ و٢٠١٢، ناهيك عن تقلص أعداد صيادي الأسماك من ١٠,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠ حتى شهر تمّوز ٢٠١٣،<sup>١٨٣</sup> وكما هو الحال في المنطقة العازلة البرية، تخضع هذه المنطقة العازلة البحرية للمزيد من القيود في الأوقات التي تسودها النزاعات. ففي سياق "عملية الرصاص

١٧٨ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين، ص ٧٩.

١٧٩ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Protection of Civilians, 28 October - 3 November 2014, 4.

١٨٠ OCHA, Between the Fence and a Hardplace, 10.

١٨١ OCHA - Occupied Palestinian Territories, "Access and Movement (Gaza Crisis), September 2014."

١٨٢ OCHA, Between the Fence and a Hardplace, 11.

١٨٣ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Access Restricted Areas (ARA) in the Gaza Strip, 1.

المصوب" في العام ٢٠٠٨، قلصت إسرائيل مساحة هذه المنطقة واختزلتها في ثلاثة أميال بحرية. ولم يملك صيادو الأسماك القدرة على الوصول إلى البحر خلال "عملية الجرف الصامد" على الإطلاق.<sup>١٨٤</sup>

بين العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٣، صادرت القوات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٣٠٠ قارب من قوارب الصيد.<sup>١٨٥</sup> وفي العام ٢٠١٣ وحده، أطلقت القوات الإسرائيلية نيران أسلحتها على قوارب الصيادين، مما أدى إلى إلحاق الأضرار باثني عشر قارباً منها أو تدميرها بالكامل.<sup>١٨٦</sup> وما يزال الصيادون الفلسطينيون يتعرضون للمضايقات والاعتقال ومصادرة قواربهم، ناهيك عن تحذيرهم وحتى إطلاق النار عليهم من القوات البحرية الإسرائيلية. ومؤخراً، وفي يوم ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٤، "اعتقلت القوات البحرية الإسرائيلية سبعة صيادين، وصادرت قاربي صيد".<sup>١٨٧</sup> وفي الأسبوع التالي، "أطلقت القوات البحرية الإسرائيلية النار باتجاه قوارب الصيادين الفلسطينيين، الذين أفادت التقارير بأنهم كانوا يبحرون ضمن مساحة الأميال البحرية الستة المسموح فيها بالصيد، وأجبرتهم على العودة إلى الشاطئ."<sup>١٨٨</sup>

## الخلاصة

تسهم المناطق العازلة البرية والبحرية التي تفرضها إسرائيل في قطاع غزة في تدهور الظروف المعيشية لدى عدد لا يحصى من الأسر الفلسطينية وحرمانها من النماء. ويتحقق هذا الأمر من خلال "تقويض قطاعي صيد الأسماك والزراعة في غزة، وهما القطاعان اللذان يشكّلان مصدر الدخل الرئيسي للآلاف من الصيادين والمزارعين وأسرهم".<sup>١٨٩</sup> ففي هذا المقام، ألحقت عملية الجرف الصامد ضرباً بالغاً بما لا يقل عن ٤٠,٠٠٠ فلسطيني يعملون في قطاعي الزراعة وصيد السمك، كما أسهمت بصورة لا يستهان بها في خلق وضع استفحل فيه انعدام الأمن الغذائي الذي يفرز تأثيراته الوخيمة على ما يقرب من ٥٧٪ من سكان قطاع غزة.<sup>١٩٠</sup> وقد تمخّضت هذه الحالة عن القيود التي تكبل قدرة معظم الأسر على شراء المواد الغذائية والمشاركة في عمليات الإنتاج على نحو يكفل لهم إعالة أنفسهم وأسرهم وتأمين مصدر دخل لهم.<sup>١٩١</sup> وحسب الملاحظة التي يسوقها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فإن الوسائل التي توظفها

١٨٤ OCHA - Occupied Palestinian Territories, "Access and Movement (Gaza Crisis), September 2014."

١٨٥ مصدر سابق، بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين، ص ٨٠.

١٨٦ OCHA, Fragmented Lives: Humanitarian Overview 2013, 14.

١٨٧ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Protection of Civilians, 21-27 October 2014, 4.

١٨٨ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Protection of Civilians, 28 October - 3 November 2014, 4.

١٨٩ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Protection of Civilians, 21-27 October 2014, 4.

١٩٠ OCHA - Occupied Palestinian Territories, "Access and Movement (Gaza Crisis), September 2014."

١٩١ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Gaza Initial Rapid Assessment, 4.

إسرائيل في فرض المناطق العازلة البرية والبحرية في قطاع غزة "تثير قلقاً بالغاً بموجب أحكام القانون الدولي".<sup>١٩٢</sup>

ويفصح ما تقدم عليه إسرائيل من إقامة المناطق العازلة البحرية والبرية، والاستمرار في فرضها، في قطاع غزة عن الإحجام عن احترام مبدأى الشرعية القانونية والمشاركة، وذلك بالنظر إلى أن إسرائيل تفرض هذه المناطق بصورة أحادية الجانب على الفلسطينيين ولا تتيح لهم الحق في الاعتراض عليها أمام المحاكم، فضلاً عن ذلك، يثير الواقع الذي يشهد فرض المنطقة العازلة البرية على الجانب الفلسطيني من السياج الأمني الذي يطوق قطاع غزة التساؤلات حول مدى مراعاة النزاهة والمساواة فيما يشكل سياسة تنظيمية بحكم الأمر الواقع. وأخيراً، يدل الطابع الذي يعوزه الانتظام في فرض هذه المناطق العازلة - البرية والبحرية على السواء - على غياب أساس معقول تحتكم إليه إسرائيل في إقامتها وفرضها.

لقد خَلَف الحصار المضروب على قطاع غزة "آثاراً وخيمة على حياة السكّان المدنيين في غزة ورفاههم، وعلى مشاريع التنمية الفلسطينية"<sup>١٩٣</sup> كذلك، كما تعمل سيطرة إسرائيل على الصادرات على "تحديد المنشآت الصناعية التي تستطيع مزاوله عملها".<sup>١٩٤</sup> فضلاً عن أعمال العنف التي بتنا نشهد تصاعدها بصورة دورية (ولا سيما في العامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، والعام ٢٠١٢ والعام ٢٠١٤)، فقد أفضى هذا الحصار الى اعتماد ما نسبته ٨٠٪ من سكّان القطاع على المساعدات الإنسانية لضمان بقائهم.<sup>١٩٥</sup>

وبالإضافة إلى ما تقدم، تفرض إسرائيل القيود على إعادة إعمار قطاع غزة الذي تعرضت بنيته التحتية ومباني سكانه إلى أضرار فادحة خلال العمليات العسكرية التي شنتها القوات الإسرائيلية عليه، وذلك بحكم سيطرتها على دخول مواد البناء إلى القطاع وتحكمها فيها. فبعد مرور عامين على "عملية الرصاص المصبوب" (٢٠٠٨/٢٠٠٩)، لم تتمكن سوى ٣،١٣٪ من الأسر الفلسطينية التي دمرت منازلها بصورة كلية أو تكبدت الأضرار من إعادة بناء منازلها، ولم يتسن هذا الأمر لما نسبته ٨٦،٦٪ من الأسر "لأنها لم تتلق المساعدات الضرورية التي تتيح لها إعادة بناء منازلها".<sup>١٩٦</sup> وعلى نحو مماثل، فبعد انقضاء "عملية عمود السحاب" في أواخر العام ٢٠١٢، تسبب الحصار الإسرائيلي مرة أخرى في "عوق العمل على توفير الخدمات الأساسية في قطاع غزة على نحو خطير"، كما حال الحظر الذي تفرضه إسرائيل على

١٩٢ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Access Restricted Areas (ARA) in the Gaza Strip, 1.

١٩٣ Hartberg, Beyond Ceasefire, 1.

١٩٤ Bashi and Feldman, Scale of Control, 14.

١٩٥ Norwegian Refugee Council, "A Crisis Within a Crisis: Humanitarian Emergency in the Gaza Strip."

١٩٦ Al Mezan, Ongoing Displacement: Gaza's Displaced Two Years after the War, 5.

دخول مواد البناء المهجّرين من إعادة بناء منازلهم.<sup>١٩٧</sup> ولذلك، لا تتسبب القيود التي تفرضها على دخول مواد البناء إلى قطاع غزة في منع سكانه من إعادة تسيير حياتهم الاجتماعية والاقتصادية بعد الحروب المدمرة التي شهدوها، بل تشكل هذه القيود أيضاً أداة للتهجير القسري، بحيث تمنع المواطنين الذين شردوا من بيوتهم من إعادة بنائها (والعودة إليها). وعلاوة على ذلك، تتيح هذه السيطرة المحكمة على دخول مواد البناء لإسرائيل أن تقيد حركة التطوير العمراني في قطاع غزة والتأثير في شكله. فعلى سبيل المثال، استعرض "منسق نشاطات الحكومة في المناطق" في إسرائيل قائمة مواقع المدارس التي اقترحتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في غزة، و"في حالة أو حالتين، [...] طلب [من الأونروا] نقل الموقع وإبعاده عدة مئات من الأمتار، لأنه [حسب زعمه] كان يقع على مقربة من منشآت حماس"،<sup>١٩٨</sup> كشرط للسماح بدخول مواد البناء الضرورية لتشديد هذه المدارس.<sup>١٩٩</sup>

وفي أعقاب "عملية الجرف الصامد" التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة في صيف العام ٢٠١٤، توصلت إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى اتفاق، رعته هيئة الأمم المتحدة، بشأن إعادة إعمار القطاع.<sup>٢٠٠</sup> ومن المفترض أن تيسر "آلية إعمار قطاع غزة"، حسب المسمى الذي تعرف به، "السماح بدخول كميات كبيرة من مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة (ولا سيما الحصمة والإسمنت وقضبان الحديد) والآليات (الشاحنات والجرارات والرافعات الشوكية والحافلات والحفارات ومضخات الإسمنت والمضخات).<sup>٢٠١</sup> وعلى الرغم من بقاء التفاصيل التي تشملها هذه الآلية غير معلنة على الملأ حتى الآن، فقد حصل الصحفي علي أبو نعمة على معلومات إضافية من أحد المشاركين في الإحاطة رفيعة المستوى التي استعرضها نيكولاس أوريغان (Nicholas O'Regan)، المدير الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في يوم ١٤ تشرين الأول ٢٠١٤،<sup>٢٠٢</sup> وحسبما جاء على لسان أبو نعمة، يتعين على الأسر الفلسطينية أن تمر في عملية تتألف من أربعة مراحل لكي يتسنى لها إعادة تشييد بيوتها:

تستهل هذت العملية بتقييم احتياجات الأسر التي دمرت منازلها. وتشتمل البيانات التي تجمع عن كل أسرة معلومات سرية، من قبيل أرقام بطاقات هوية

<sup>١٩٧</sup> Al Mezan Centre for Human Rights, Violations of International Human Rights and International Humanitarian Law Committed by the Israeli Occupation Forces in the Reporting Period: 14 November 2012–21 November 2012, 2–3.

<sup>١٩٨</sup> Yaakov Katz, "Israel Reviewing UNRWA List of Sites for Gaza Schools."

<sup>١٩٩</sup> Bashi and Feldman, Scale of Control, 14.

<sup>٢٠٠</sup> Office of the Special Coordinator for the Middle East Peace Process (UNSCO), "Gaza Reconstruction Mechanism - Fact Sheet."

<sup>٢٠١</sup> OCHA - Occupied Palestinian Territories, Humanitarian Bulletin: Monthly Report, September 2014, 11.

<sup>٢٠٢</sup> Abunimah, "Under Cover of Reconstruction, UN and PA Become Enforcers of Israel's Gaza Siege."

أفرادها وإحداثيات الموقع الجغرافي لمنزل الأسرة وغيرها من المعلومات الشخصية التي يتم إدخالها في قاعدة بيانات يزعم أنها تخضع لإدارة السلطة الفلسطينية. وبعد إدخال هذه المعلومات إلى قاعدة البيانات، تعطى إسرائيل ثمان وأربعين ساعة للاعتراض على أي اسم ورد في القائمة.<sup>٢٠٣</sup>

وبناء على ذلك، يبدو أن إسرائيل تملك القول الفصل،<sup>٢٠٤</sup> حسب هذه الآلية الجديدة في دخول مواد البناء إلى قطاع غزة، في إعادة إعمار القطاع نفسه بصورة أعم. وترقى هذه السيطرة المحكمة على عملية إعادة إعمار غزة إلى سياسة تخطيط بحكم الأمر الواقع، وهي سياسة لا تراعي - بسبب ما تنطوي عليه من تعسف - مبدأي الشرعية القانونية والمشاركة، وذلك على غرار المناطق العازلة التي تفرضها إسرائيل على القطاع من جانب واحد. وينسحب ذات المنطق على الحصار نفسه الذي يعد، بالإضافة إلى كونه يمثل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية، إجراءً محظوراً بصورة صريحة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده.<sup>٢٠٥</sup> كما يثير الحصار، باعتباره أداة من أدوات التنظيم والتخطيط بحكم الأمر الواقع، القلق حيال مبدأ التناسب، بالنظر إلى أنه يحول دون دخول بعض المنتجات التي لا يثور أي شك في أنها ترتبط بالمسوغات الأمنية.<sup>٢٠٦</sup>

وحسبما ورد في برقية سرية أرسلها مسؤولون أمريكيون في تل أبيب إلى واشنطن،<sup>٢٠٧</sup> في يوم ٣ تشرين الثاني ٢٠٠٨، "أكد مسؤولون إسرائيليون لمسؤولي السفارة في العديد من المناسبات على أنهم يبنون الإبقاء على الاقتصاد الغزي ضمن أدنى الحدود الممكنة وبما يتماشى مع تجنب وقوع أزمة إنسانية". ومنذ انعقاد الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٦، ما تزال إسرائيل تصنف قطاع غزة باعتباره "كياناً معادياً"، ممّا أفضى إلى تشديد وطأة الحصار عليه.<sup>٢٠٨</sup> ويبدو أنّ الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، إلى جانب المناطق العازلة البرية والبحرية التي تقيمها حوله، يعزز هذه الإستراتيجية ويرسخها. فهاتان الآليتان (الحصار والمناطق العازلة) تعتبران بمثابة سياسات واقعية تستخدم لغايات التنظيم

٢٠٣ المصدر السابق.

٢٠٤ أنظر أيضاً: Al Jazeera, "Gaza Plan 'Relieves Israel of Responsibility'".

٢٠٥ OCHA - Occupied Palestinian Territories, Easing the Blockade: Assessing the Humanitarian Impact on the Population of the Gaza Strip, 22.

وانظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة (١٠٣)، العقوبات الجماعية"، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اتفاقية جنيف الرابعة"، المادة (٣٣).

٢٠٦ فعلى سبيل المثال، خففت إسرائيل من وطأة الحصار خلال شهر حزيران ٢٠٠٩ وبدأت بالسماح بدخول الحمص إلى قطاع غزة، وكانت تشترط عدم دخول "الحمص مع إضافات أخرى مثل الصنوبر أو الفطر". أنظر:

Shackle, "Israel Tightens Its Blockade of Gaza for 'Security Reasons.'"

٢٠٧ Gentile, "WikiLeaks Cable Reveals New Details of Gaza Embargo | Need to Know | PBS."

٢٠٨ WikiLeaks, "CASHLESS IN GAZA? - Cable: 08TELAVIV2447\_a, of 3 November 2008," para. 1.

والتخطيط، وتوظفهما إسرائيل في فرض القيود على حركة إعادة إعمار المباني الخاصة والعامّة ووقفها، فضلاً عن استخدامهما في تقييد قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى أراضيهم وإلى البحر. بل إن الأليتين المذكورتين تملكان القول الفصل في التخطيط الحضري - بحيث تسهم في تحقيق الهدف المتمثل في تضيق الخناق على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والإبقاء على قطاع غزة "على حافة الانهيار" وعلى سكانه في ظروف معيشية متدنية ودون المستوى العادي.<sup>٢٠٩</sup>

ومن الناحية العملية، تُسهم الممارسات التمييزية التي تنفذها إسرائيل في مجالي التنظيم والتخطيط في تقييد قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى أراضيهم، وتؤثر على شكل التوسع العمراني في قطاع غزة، كما تسهم في غياب شبكات البنية التحتية الحديثة وتترك عدداً لا يحصى من الأسر الفلسطينية تعيش في ظروف حياتية يسودها البؤس والتخلف.<sup>٢١٠</sup>

وبواجه الفلسطينيون في قطاع غزة خطراً داهماً يهدّد بتهجيرهم القسري عن مناطق سكناهم بسبب سياسات التنظيم التي استعرضناها فيما تقدم من هذا الفصل. فقد أفضت هذه السياسات إلى تقويض شعور أبناء القطاع بالأمن الشخصي، وتسببت في تدهور مستوياتهم المعيشية وزادت من معدلات الفقر والاعتماد على المساعدات الإنسانية.

٢٠٩ المصدر السابق، الفقرة (٢).

٢١٠ أنظر: مركز بديل، "التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية - مقدمة". ص ٣٤-٣٥

## التوصيات

يحث مركز بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين جميع اصحاب القرار للضغط على إسرائيل من أجل:

- وضع حد للسياسات التمييزية التي تعتمدها اسرائيل في إجراءات التنظيم والتخطيط بحق التجمعات السكانية الفلسطينية داخل إسرائيل نفسها، وفي شرقي القدس، والضفة الغربية وقطاع غزة.
- ضمان ممارسة الصلاحيات العامة المتعلقة بإجراءات التنظيم والتخطيط على نحو قانوني وعلى أساس التناسب وعلى نحو يتسم بالنزاهة والمعقولية، ويخلو من التمييز ويضمن مشاركة الجميع فيها.

### توصيات إلى منظمة التحرير الفلسطينية:

- تعزيز العمل على التوصل إلى حل دائم يرتكز على ضمان حقوق المهجرين.
- المصادقة على نظام روما الأساسي وتقديم طلب على الفور للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها إسرائيل.
- رفض تفتيت فلسطين والتجمعات السكانية الفلسطينية وتقسيم أوصالها من خلال اعتماد سجل يشمل الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم.

### توصيات إلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة:

- التأكيد من أن سياسات الدول لا تقدم العون للممارسات التي تخالف أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولا تعترف بها.
- خفض مستوى العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي ترتكب هذه المخالفات وتشترك في ارتكابها.
- تجميد أصول الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الاسرائيليين الذين يتحملون مسؤولية انتهاك القانون الدولي، وخصوصا فيما يتصل بالتهجير القسري للسكان.
- ضمان امتثال أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها لهذه التدابير التي تكفل إنصاف الفلسطينيين.

## توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (واللجان المنبثقة عنه):

- توضيح الصلاحيات الموكلة إلى الأجهزة والهيئات التي تتولى المسؤولية عن إعداد الحلول الدائمة وتنفيذها. وفي هذا المقام، ينبغي لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها من الهيئات ذات العلاقة أن توضح الصلاحيات المنوطة بها من أجل تنسيق الإجراءات الفعالة التي تكفل الحماية الواجبة لجميع اللاجئين الفلسطينيين.
- التوصل إلى استنتاج مفاده أن السياسات الإسرائيلية النافذة في إسرائيل نفسها وفي الأرض الفلسطينية المحتلة تفضي إلى تهجير السكّان قسراً عن ديارهم.
- إدانة السياسات الإسرائيلية التي تنتهك الحظر المفروض على التهجير القسري للسكّان وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الزّابعة.
- حث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً على فتح تحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل نفسها.
- إعداد وتنفيذ التدابير الفعالة التي تكفل امتثال إسرائيل للالتزامات التي يملئها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعامل بوجه خاص مع السياسات التمييزية التي تطبقها إسرائيل في مجالي التنظيم والتخطيط.
- إعداد دراسة شاملة حول التمييز المؤسسي الذي تمارس إسرائيل من خلاله التمييز بين اليهود والفلسطينيين في نظام متعدد المستويات من الحقوق، بحيث تشمل إسرائيل نفسها والأرض الفلسطينية المحتلة.
- إعادة التأكيد على الحقوق الأساسية الواجبة للاجئين والمهجرين في استعادة منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم وتعويضهم عن الخسائر والأضرار التي حلت بهم.
- إنشاء نظام متكامل لتسجيل اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين. وفي هذا السياق، يتعين على هيئة الأمم المتحدة أن تنسق العمل على إعداد نظام تسجيل متكامل يضمن حماية هؤلاء اللاجئين والمهجرين والخروج بحلول دائمة لأوضاعهم وتنفيذ الآليات التي تكفل جبر الضرر الذي وقع عليهم، وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع

فئات اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، وأن يضع في الاعتبار حالات التهجير المتعددة التي تعرض لها بعضهم.

#### توصيات إلى أسرة المجتمع الدولي والمجتمع المحلي:

- توسيع نطاق البحث وإعداد الأبحاث وتنظيم ورشات العمل التي تستهدف تثقيف الفلسطينيين المعرضين لخطر التهجير القسري وإطلاعهم على حقوقهم في السكن اللائق وعلى التكتيكات التي تعتمدها إسرائيل في سبيل إنكار هذه الحقوق والتنصل منها.
- إعداد وتوسيع نطاق الحملات والأبحاث التي تسعى إلى القضاء على السياسات التمييزية التي تتبناها إسرائيل في مجالي التنظيم والتخطيط.
- حشد الحكومات وحثها على وقف الدعم الدبلوماسي والعسكري والاقتصادي لإسرائيل ووقف تعاونها معها إلى أن تمتثل لأحكام القانون الدولي.
- دراسة ومعالجة الأسباب الجذرية التي تقف وراء حملات التهجير القسري التي تنفذها إسرائيل بصورة متواترة.
- إعداد الآليات واتخاذ التدابير الفعالة التي تكفل إجبار إسرائيل على الامتثال لأحكام القانون الدولي وقواعده.

